

والخلاصة: أن الجمهور غير الشافعية يورث هذه المرأة لقصد الزوج السيء.

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً عند الشافعية، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على فساد، كالنكاح بغير شهود، ولا في النكاح الباطل، كنكاح المتعة، فليس بنكاح شرعي، ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه. واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه، كالنكاح بغير ولي، فبعضهم يميز التوارث بين الزوجين، لشبهة الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد.

٣- وأما الولاء: فهو قرابة حكيم أنشأها الشارع من العتق، وأضاف الحنفية للأسباب خلافاً لغيرهم: ولواء الموالاة.

فولاء العتق: هو العصوبة السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي^(١)، وفي الحديث: «الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^(٢) فيرث المعتق العتيق ولا عكس، أي لا يرث العتيق المعتق.

ولواء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا.

٤- وأضاف الشافعية والمالكية سبباً رابعاً وهو جهة الإسلام: فإنها الوارثة كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عسوبة، لا مصلحة، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة،

(١) نظام الموارث في الشريعة للأستاذ الشيخ عبد العظيم فياض: ص ١٩، ط ثانية.

(٢) رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، واللحمة: الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالآخر، أي قرابة كقرابة النسب.

لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(١) وهو ﷺ لا يرث نفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.

الإرث بجهتين: إذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم، وكان زوجها ابن عمها أيضاً، فتأخذ الأم نصيبها وهو الثلث، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف، ثم يأخذ الباقي؛ لأنه عصبه، ولكن يستثنى الجدات في الميراث لمن السدس بالسوية، سواء أكانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين، ويستثنى أيضاً ذوو الأرحام، فإنهم يرثون بجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات.

أسباب الإرث في القانون: نص القانون المصري في المادة (٧) على أن أسباب الإرث ثلاثة: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية، أي ولاء العتق، وأما ولاء الموالاة فلم يجعله من أسباب الإرث، لعدم وجوده من زمن بعيد.

ونصت المادة (١١) على إرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (٢٦٣) على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرابة ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون، لإلغاء الرق من العالم. ونص في المادة (٢٦٨) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل.

ونصت المادة (١١٦) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة، وعد الطلاق طلاقاً تعسفياً.

(١) رواه أبو داود وغيره .

الفصل الرابع - شروط الإرث :

يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط : وهي موت المورث ، وحياة الوارث ، وانتفاء المانع ^(١) .

أ- موت المورث : لا بد من تحقق موت المورث ، إما حقيقة ، أو حكماً أو تقديرًا ، بإحاقه بالأموات .

فالحقيقي : هو انعدام الحياة ، إما بالمعينة كما إذا شوهد ميتاً ، أو بالسماع ، أو بالبينة .

والحكمي : هو أن يكون بحكم القاضي ، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها .

مثال الأول : حكم القاضي على إنسان بموته ، وهو الحكم على المفقود بموته .

ومثال الثاني : حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب . وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت .

والتقديري : هو إلحاق الشخص بالموتى تقديرًا ، وذلك في الجنين الذي انفصل بجنابة على أمه ، وهي التي توجب الغرة (٥٠ ديناراً) ، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً ، فتلقي جنيناً ميتاً ، فتجب الغرة وهي عبد أو أمة ، وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة . لكن اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين ^(٢) :

فقال أبو حنيفة : إن هذا الجنين يرث ويورث ؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجنابة ، وأنه مات بسببها .

وقال الجمهور : لا يرث هذا الجنين ؛ لأنه لم تتحقق حياته ، فلم تتحقق أهليته

(١) الرجعية : ص ٨٠ ، المواد ١ - ٣ من القانون المصري ، كشف القناع : ٤٤٨/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٠/٦ .

للملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الجنين؛ لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط.

وقد أخذ القانون المصري (م ٣) بمذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن: وهو أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث؛ لأنه لم يتحقق موته بسبب الجناية، ولا حياته وقتها، والجزاء يكون للأم وحدها؛ لأن الجريمة عليها وحدها.

٢- حياة الوارث: لا بد أيضاً من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حياة حقيقية مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

فالحقيقية: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث. والتقديرية: هي الحياة الثابتة تقديراً للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغاً أو علقه، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

٣- انتفاء المانع أو العلم بجهة الميراث: بألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية. وهذا ليس شرطاً في الإرث، وإنما هو شرط الأولين فقط، كما نص القانون المصري، ونص في المادة الثانية على الشرطين الأولين فقط، كما نص القانون السوري في المادة ٢٦ على هذين الشرطين أيضاً، ونص في المادة (٢٦١) على شرط وراثته الحمل.

والعلم بالجهة المقتضية للإرث: بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو منها، أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك.

الفصل الخامس - موانع الإرث:

المانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه محجوب، أو

لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين. واختلفوا فيما عداها.

فذكر الحنفية^(١) أربعة موانع مشهورة: هي الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين، فالسببان الأوليان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانيين. قال القدوري في الكتاب: لا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمردد، وأهل الملتين، وكذا أهل الدارين، وسأوضح هذه الموانع كلاً على حدة.

وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعان هما:

أ- جهالة تاريخ الموتي كالغرق والحرق والهدم والقتل في آن واحد؛ لأن من شروط الإرث السابقة: وجود الوارث حياً عند موت المورث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا توارث مع الشك.

ب- جهالة الوارث: وهي في خمس مسائل أو أكثر، منها:

١- امرأة أرضعت صبيّاً مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيها ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

٢- استأجر مسلم وكافر لولديهما ظئراً (مرضعاً)، فكبرا عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرثان من أبويهما، إلا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذا الميراث بينهما.

(١) شرح السراجية: ص ١٨ - ٢٤، الدر المختار ورد المختار: ٥٤١/٥ - ٥٤٢، تبين الحقائق: ٢٢٩/٦ وما بعدها، الباب شرح الكتاب: ١٨٨/٤، ١٩٧.

فجهالة الوارث مانع آخر؛ لأنها كموته حكماً كما في المفقود.

وزاد بعض الحنفية مانعاً سابعاً وهو النبوة، لحديث الصحيحين: «نحن معاشر الأنبياء لانورث، ما تركناه صدقة» فكل إنسان يرث ولا يورث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون. والحق أن النبوة ليست من الموانع؛ لأن النبوة معنى قائم في المورث، والمانع: هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث.

وذكر المالكية^(١) عشرة موانع للميراث هي:

١- اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلماً إجماعاً، ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وإذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم، لم يرثه.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

٢- الرق: فالعبد، وكل من فيه شعبة من رق كالمكاتب والمدير وأم الولد. والمعق بعضه، والمعق إلى أجل، لا يرث ولا يورث، وميراثه للملكه.

٣- القتل العمد: فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية، وحجب غيره.

٤- اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.

٥- الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حذاً، ولم يلحق به.

ومن تزوج أمّاً بعد ابنة، أو بنتاً بعد أم، لم ترثه واحدة منها.

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٩٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٤٦/٢ وما بعدها.

ومن تزوج أختاً بعد أخت، والأولى في عصمته، ورثته دون الثانية

٦- الشك في موت المورث: كالأسير والمفقود.

٧- الحمل: فيوقف به المال إلى الوضع.

٨- الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخاً ورث وورث، وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ: الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع.

٩- الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كيتين تحت هدم أو غرق، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته. وهذا هو جهالة تاريخ الموتى عند الحنفية.

١٠- الشك في الذكورة والأنوثة: وهو الخنثى. ويختبر بالتبول واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن. وإن أشكل أمره، أعطي نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر.

وذكر الشافعية والحنابلة^(١): ثلاثة موانع للإرث هي:

الرق، والقتل، واختلاف الدين. وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى، فتصبح الموانع عندهم ستة، وهذه الثلاثة هي:

١- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة: المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لا تقطاع الموالاة بينهما. والمعاهد والمستأمن كالذمي.

٢- الردة: لا يرث المرتد من أحد مسلم أو كافر، ولا يورث بحال، للحديث السابق: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» بل يكون ماله فيئاً لبيت المال،

(١) مغني المحتاج: ٢٤/٣ - ٢٩، الرحبية: ص ١٩، كشف القناع: ٤٤٨/٤، ط مكة، المغني: ٢٦٦/٦ - ٢٧٠،

٢٩١ - ٢٩٨.

سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة . ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين ، كما أبان المالكية سابقاً .

٣- الدور الحكمي : وهو أن يلزم من التوريث عدم التوريث ، مثل : أن يقر أخ حائز للتركة بابن للمتوفى ، فيثبت نسبه بإقرار الأخ ، لكن لا يرث هذا الابن للدور ؛ لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبت نسبه من الأب ، تبين عدم إرثه ؛ لأنه محجوب به ، فيلزم عليه بطلان إقراره ؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزاً للتركة ، فيبطل نسب الولد ، وإذا بطل فإنه لا يرث . ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر ، فإنه يجب أن يدفع له التركة ديانة فيما بينه وبين الله تعالى .

فإثبات الإرث أدى إلى نفيه ، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ينتفي من أصله .
وبالتأمل أرى أن ما ذكره الفقهاء من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لا تعد في الحقيقة موانع ، وإنما ينتفي الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة .
لذا أعود لشرح الموانع الأربعة المشهورة وهي :

المانع الأول- الرق :

وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكي يقوم بالإنسان ، سببه في الأصل : الكفر . فهو مانع من الإرث مطلقاً ، سواء أكان تاماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية ، فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث ؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك ، إذ مقتضى كون الرقيق مالاً مملوكاً للسيد ، ألا يكون مالاً كاملاً ، باعتبار أن المملوكية تنبئ عن العجز والهوان ، والمالكية تنبئ عن القدرة والكرامة ، فتتفايان ، ويكون جميع ما في يده من المال لسيدة ، فلو ورثناه لوقع الملك لسيدة ، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب ، وإنه باطل إجماعاً .

ولم يذكر القانون هذا السبب لإلغاء الرق من العالم .

المبعض : استثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح^(١) العبد المبعض وهو من بعضه حر، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرّقية.

وقال الحنابلة^(٢) : من بعضه حر يرث ويورث بجزئه الحر^(٣)، ويجب على مقدار ما فيه من الحرية، ولا يرث ولا يورث ولا يجب بالقدر الباقي فيه من الرق، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : « يرث ويورث على قدر ما اعتق منه ».

المكاتب : المكاتب عند الحنابلة إن لم يملك قدر ما عليه من أقساط الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي، ففيه روايتان :

(١) مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، الرحبية : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٦٧/٦ - ٢٦٩ .

(٣) أنواع الرقيق في الماضي : قن ومكاتب ومدبر وأم ولد ومبعض ، والقن رق كامل والباقي رق ناقص .
أما القن : فهو الخالص العبودية ، أي الذي لم يثبت له نوع من أنواع الحرية أصلاً .
وأما المكاتب : فهو الذي كاتبه سيده على مبلغ معلوم ، بأن يقول له : كاتبك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أديتها لي فأنت حر . أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط ، ككل شهر دينار ونصف .
وأما المدبر : فهو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي .
وأما أم الولد : فهي الأمة التي أتت بولد من السيد ، فادعاه بأن قال : هذا الولد ابني ، فإنه يثبت نسبه منه ، وتصير الأمة أم ولد .

ولا يجوز بيع المدبر وأم الولد ، وإنما يعتقان بموت السيد ، فلا يرثان ولا يورثان .
وأما المبعض : فهو من بعضه حر بإعتاق مالكة وبعضه عبد ، وهو عند أبي حنيفة بمنزلة المملوك مابقي عليه درهم في فكك رقبة ، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراثه . وعند مالك والشافعي وأحمد : هو حر ، فإن كان المعتق موسراً ، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ، ودفعه إلى شريكه وعق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي بعض العبد عبداً وبعضه حر .

وعند الصحابين : هو حر فيرث ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة ، وعند الصحابين : يتجزأ ، فمن أعتق حصّة من رقيق عتق كله عندهما ، فإن كان المعتق غنياً ، ضمن حصّة شريكه بالقيمة ، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه (بداية المجتهد : ٣٦٠/٢) .

إحداها : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين ، لقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »^(١) .

والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي ، فقد صار حراً ، يرث ويورث ، فإذا مات من يرثه ، ورث ، وإن مات هو فلسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته ، لحديث أم سلمة ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحجب منه »^(٢) .

المانع الثاني - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ، لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث »^(٣) ؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بجرمانه مما قصد ، لينزجر عما فعل ، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

ف رأى الحنفية : أنه القتل الحرام : وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ، ويشمل القتل العمد وشبهه والخطأ وما يجري مجرى الخطأ ، والذي يوجب القصاص هو القتل العمد : وهو عند أبي حنيفة : الضرب قصداً بالحدد من السلاح أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء البدن كالحدد من الخشب أو الحجر . وعند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين : هو الضرب قصداً بما يقتل به غالباً ، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم .

(١) رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه أبو داود بإسناده عن أم سلمة .

(٣) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر ، وهو منقطع ، ورواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرث القاتل شيئاً » وأعله النسائي والدارقطني ، وقواه ابن عبد البر (نيل الأوطار : ٧٤/٦) .

وأما الذي يوجب الكفارة فهو إما شبه العمد: كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. وإما الخطأ: كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطئ الراكب بدابته أحداً.

وما لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من الميراث. وهو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسبب، والصادر من غير المكلف. والقتل بحق: مثل قتل المورث لتنفيذ القصاص أو الحد بسبب الردة أو الزنى حال الإحصان، والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الحنفية، وبالعكس عند أبي حنيفة ومحمد وهو قتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، فلا يحرم ذلك أصلاً.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنا؛ لفقده الشعور والاختيار حينئذ، وكالقتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لا يمكن ضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه.

والقتل بالتسبب: هو ما لا يباشره القاتل، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.

والقتل الصادر من غير المكلف: هو القتل من الصبي أو المجنون. ففي هذه الأنواع الأربعة لا يحرم القاتل من الميراث.

وإذا قتل الأب ابنه عمداً، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة، يحرم من الميراث؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص، إلا أنه سقط بقوله ﷺ: «لا يقتل الوالد بالولد»^(١).

(١) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف، وروي أيضاً من حديث عمر وسراقة بن مالك، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يقاد الوالد بالولد» وفي سنده طعن إلا رواية الحاكم عن عمر، فهو صحيح الإسناد (نصب الراية: ٣٣٩/٤).

ورأى المالكية : أن القتل المانع من الإرث : هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم تسبباً . ويشمل الأمر به والمحرض عليه ، والمسهل له ، والشريك ، وواضع السم في الطعام أو الشراب ، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) ، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته ، والمكره إكراهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم ، وحافر البئر لمورثه ، وواضع الحجر في طريقه ، فيصطدم به فيموت .

أما القتل خطأ : فلا يمنع من ميراث المال ، ويمنع من إرث الدية .

ورأى الشافعية : أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أكان مباشرة أم تسبباً ، لمصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، مكرهاً أم لا ، بحق أم لا ، من مكلف أم من غير مكلف . وهذا أوسع الآراء ، ودليلهم عموم خبر الترمذي وغيره : « ليس للقاتل شيء » أي من الميراث .

ورأى الحنابلة : أن القتل المانع من الإرث : هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقصاص (قود) أو دية أو كفارة ، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب ، وقتل الصبي والمجنون والنائم .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر ، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكية .

وقد أخذ القانون المصري (م ٥) والقانون السوري (م ٢٢٣ ، ٢٦٤) بمذهب

المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في موضعين: القتل بالتسبب، والقتل الخطأ.

إرث الزوج دية القتل الخطأ: رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرها، لحديث: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» ولأنه ﷺ أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل (دية) زوجها، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورأى المالكية عدم توارث الزوجين من الدية، لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده^(١).

المانع الثالث- اختلاف الدين:

اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢) وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٣) وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وبه أخذ القانون المصري (م ٦) والقانون السوري (م ٢٦٤): «لا توارث بين مسلم وغير مسلم».

وذهب معاذ ومعاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر منه، لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٤) ورد عليهم بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصر في العاقبة للمسلمين.

(١) المغني: ٣٢٠/٦، نظام الموارث للأستاذ عبد العظيم فياض: ص ٣٠.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن أسامة بن زيد (نيل الأوطار: ٧٢/٦).

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وللترمذي مثله عن جابر (المرجع والمكان السابق).

(٤) رواه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو، وهو حديث حسن.

وقال أحمد: يرث المسلم عتيقه الكافر. لعموم الحديث السابق: «الولاء لمن أعتق»^(١).

إرث غير المسلمين: أما اختلاف الدينين بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، ففي جعله مانعاً من الميراث خلاف:

١- فقال المالكية: لا يرث كافر كافر إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود، لأنها دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثها مشرك، لعموم الحديث السابق: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأنه لا موالاة بينهم. وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل، فإنها تعتبر شيئاً واحداً، ويتوارث بعضهم من بعض^(٢).

٢- وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتوارث الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فهو بعمومه يشمل جميع الكفار، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطлан كالملة الواحدة، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتألؤ عليهم، فهم في حكم ملة واحدة. وبه أخذ القانون المصري، فنصت المادة (٦) على أنه «يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض».

٣- وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهم وبين المجوس.

(١) المغني: ٢٤٨/٦.

(٢) وهناك رواية أخرى عن مالك أن اليهود ملة، والنصارى ملة، وكل من الملل الأخرى كعبادة الشمس وعبادة النار وغير ذلك ملة مستقلة على حدة، فينحصر التوارث بين أتباع الملة الواحدة دون ما عداهم.

إرث المرتد والزنديق^(١) :

المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له . ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولا من كافر ؛ لأنه أصبح لا مولاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على رده ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو توت . واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له .

وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١- قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين . وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

ولم يفرق الصحابان بين المرتد والمرتدة ، وقالوا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده ، بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

٢- وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه برده صار حرباً على المسلمين ، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي . هذا إن مات على رده ، وإلا فماله موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

ردة أحد الزوجين : قال الحنابلة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر ، وإن كانت رده بعد الدخول ففيه روايتان :

(١) شرح السراجية : ص ٢٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، المغني : ٢٩٨/٦ -

إحداهما - يتعجل الفرقة .

والأخرى - يقف على انقضاء العدة ، وأيهما مات لم يرثه الآخر .

وأما الزنديق : فهو الذي يظهر الإسلام ، ويستسر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً ، وهو يختلف عن المنافق في السعاية بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم .

وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد على الخلاف والتفصيل السابق ، فقال الزنديق عند الشافعية والحنابلة في بيت المال .

وقال المالكية : يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين ، فيرثه ورثته المسلمون ، إذا كان يظهر الإسلام .

والخلاصة : إن الردة في الجملة تمنع الإرث ، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً غير اختلاف الدين ؛ لأن للارتداد أحكاماً خاصة . فالمرتد لا يرث أحداً غيره مطلقاً ، ولا يورث عند الجمهور غير الحنفية ، ويورث عند الصاحبين مطلقاً ، ويورث فقط ماله الذي اكتسبه حال الإسلام عند أبي حنيفة .

المانع الرابع - اختلاف الدارين :

المراد بالدار : الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل . والمراد باختلاف الدارين : أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تحالف الأخرى في المنعة (القوة أو الجيش) والمُلْك (السلطة) مع انقطاع العصمة بينهما ، كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من السويد .

ويظهر هذا المانع بين دار الإسلام ودار الحرب أو بين أجزاء دار الحرب نفسها . أما دار الإسلام أو بلاد المسلمين ، فتعتبر وطناً واحداً للمسلمين ، فيرث المسلم في أي بلد أي مسلم في بلد آخر ؛ لأن الإسلام صيّر بلاد المسلمين وطناً واحداً ، مهما تباعدت

الديار، واختلفت الأنظمة وانقطعت الصلات . فلو مات مسلم في دار الحرب ورثه ورثته في دار الإسلام . فهذا المانع خاص بغير المسلمين ؛ لأن بلاد الإسلام وطن واحد .
وأما دار الحرب فتختلف أحكامها باختلاف دولها .

واختلاف الدار مانع للإرث عند الحنفية فقط إذا كان بين الكفار، دون المسلمين، لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل، وإن اختلفت المنعة والملك، فيكون هذا المانع خاصاً بغير المسلمين . واختلف الدار ثلاثة أنواع : حقيقي وحكمي معاً، وحكمي فقط، وحقيقي فقط .

أ- الاختلاف الحقيقي والحكمي معاً : يتحقق باختلاف التبعية والإقامة، كأن يكون الوارث حريباً في دار الحرب، والمورث ذمياً في دار الإسلام، فإذا مات الحربي في دار الحرب، وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام، وله أب أو ابن في دار الحرب، لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة، لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتقطع الوراثة المبنية على الولاية؛ لأن الوارث خلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً .

ب- الاختلاف الحكمي فقط : يتحقق باختلاف التبعية أو الجنسية فقط، بأن يكون الوارث ألمانياً والمورث انجليزياً يقيمان معاً في ألمانيا وانجلترا، أو يكون أحدهما ذمياً والآخر مستأمناً يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً .

أو يكون كلاهما مستأمنين من دولتين مختلفتين، يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن كلا منهما حربي من دار مختلفة .

فلا توارث بين هؤلاء جميعاً، لاختلاف التبعية .

جـ- الاختلاف الحقيقي فقط : يتحقق باختلاف الإقامة مع اتحاد الرعوية أو التابعة . كالمانيين يقيم أحدهما في فرنسا ، والآخر في أمريكا ، مع الاحتفاظ بجنسيتها ، ومستمأن في دازنا مع حربي في دار الحرب ، كلاهما من دولة واحدة ، يتوارثان ، لاتحاد التبعية .

النوعان الأول والثاني مانعان من الإرث ، لاختلاف التبعية ، ومناطق المنع من الإرث دائر على التبعية ، ويكون الاختلاف الحكمي هو السبب وحده في منع الميراث .

أما النوع الثالث فغير مانع ، للاتحاد في التبعية .

وبه يظهر أن الحربيين : إن كانا في دارين من دور الحرب مع اتحاد الجنسية كان الاختلاف في الدار حقيقياً غير مانع ، وإن كانا في دارنا ، كان الاختلاف حكماً ، مانعاً من الإرث ، فلا يتوارثان في دار الإسلام إلا إذا صارا ذميين .

واختلاف الدار لدى الشافعية ليس مانعاً من مواع الإرث ، لكنهم قالوا : لاتوارث بين حربي ومعاهد ، وهو يشمل الذمي والمستأن ، لاتقطاع الموالاة بينهما ، كما بينا ، فيوافقون الحنفية في النوع الأول .

وليس اختلاف الدار مطلقاً لدى المالكية والحنابلة مانعاً للميراث ، فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً ، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت .

أما القانون المصري في المادة (٦) فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

جرى هذا القانون على أن الأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما يقول المالكية والحنابلة ، إلا أنه شرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية

لا تمنع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل.

وأما القانون السوري في المادة (٢٦٤) فإنه نص على أنه «لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين» وذلك أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا شامل مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فمثلاً لا يورث السوريون الأتراك، ولا يورث الأتراك السوريون أخذاً بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً لمخالفة النص القرآني: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

لكن إذا فهم المقصود من كلمة «الأجنبي» أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفة؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كما أن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتوارث بعضهم من بعض^(١).

الفصل السادس - الحقوق المتعلقة بالتركة :

تعريف التركة : التركة لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه ، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية : هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً ، فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات ، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما ، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار ، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط . وتشمل أيضاً ما تسبب فيه : من خمر صار خلاً بعد وفاته ، وشبكة نصبها فوق وقع فيها بعد موته صيد ، وكذلك الدية المأخوذة في قتله ، بناء على الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته^(٢).

(١) الأحوال الشخصية - الجزء الثالث : الموارث للدكتور مصطفى السباعي : ص ٤٩ .

(٢) رد المحتار : ٥٣٨/٥ .

وهي عند الحنفية: الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت . فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير، والحقوق العينية التي ليست مالا، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه .

وخيارات الأعيان، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرغوب فيه . ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله .

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، ولأن المنافع ليست مالا عند متقدمي الحنفية .

ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصي، ويعتبر عدم الرد قبولاً .

والخلاصة: إن الجمهور يعتبرون التركة: كل ما كان مالا أو حقاً مطلقاً .

والحنفية يمحسون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فنهما ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج . وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة والإجازة في بيع الفضولي والأجل . ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن الهبة . أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وخيار الرؤية وخيار الوصف، فيورث .

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فهي قسمان^(١):

الأول- أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة: وهذا لا يسمى تركة، فيقدم على

(١) شرح السراجية: ص ٣ - ٧، الدر المختار ورد المختار: ٥٣٥/٥ - ٥٣٧، الشرح الصغير: ٦١٦/٤ - ٦١٨،

القوانين الفقهية: ص ٢٨٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣/٢ - ٤، كشاف القناع: ٤٤٧/٤ .

تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، ومثله عند الحنفية: حق المستأجر الذي عجل الأجرة، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؛ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والثاني- ألا يتعلق بها حق الغير: وهذا هو المسمى تركة ويتعلق به حقوق أربعة على الترتيب التالي:

تجهيز الميت وتكفينه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصاياه، ثم حق الورثة في قسمة الباقي. وبيان كل حق فيما يلي:

١- تجهيز الميت وتكفينه:

يبدأ وجوباً بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة، أو بلا تبذير ولا تقتير عند الحنفية؛ لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمة وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ وذلك حسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، لا الذي يتزين به في الجمع والأعياد. ويراعى أيضاً حال الورثة وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله وكفنه وحمله ودفنه وحفر قبره، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته في الحج: «كفنوه في ثوبيه»^(١) ولم يسأل: هل عليه دين، أو لا، لاحتياجه إلى

(١) رواه البخاري ومسلم.

ذلك . ويكون التجهيز من التركة ، فإذا لم يكن للميت تركة ، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته .

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة ، ممن تلزمه نفقته كوالده وولده وزوجته وخادمها . ويدخل عند الشافعية وأبي يوسف (ورأيه هو المفق به عند الحنفية) في الزوجة : المرأة البائن الحامل ، والرجعية ؛ لأن نفقة الزوجة على زوجها ، وتجهيزها من نفقتها ، وقال محمد بن الحسن ومالك وأحمد : ليس على الزوج تجهيز الزوجة مطلقاً ولو كانت معسرة ؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ، فتجهز من مالها أو من أقاربها .

ولا يعد من نفقات التجهيز : ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من إقامة المآتم وحفلات التشيع وولائم أيام الخميس والجمع والأربعين والذكرى السنوية ، وما يدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات ، فهو كله من البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركة .

فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص ، وإن كان أجنبياً فهو متبرع ، ولا تنفذ النفقة على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاهم .

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقدموا قضاء الديون على مؤن التجهيز ، وقدم المالكية الدين الموثق برهن على التجهيز .

٢- قضاء ديونه :

ثم بعد التجهيز تقضى ديون^(١) الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، والسبب في تأخيرها عن الكفن وتوابعه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ؛ إذ لا يباع ما على

(١) الدين : هو ما وجب في الذمة .

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم على الوصية، وإن قدم ذكرها عليه في الآية، لقول علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية»^(١) وحكمة تقديمها: الاهتمام بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها بلا عوض، فيشق على الورثة إخراجها، فقدمت حثاً على أدائها مع الدين، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء، أما الدين فنفس الدائنين مطمئنة إلى أدائه.

والحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الدين في النظر القرآني هي ما يأتي:

أولاً- لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، فقدمها اهتماماً بها، وآخر الدين لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع أحياناً. ويؤكد العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

ثانياً- إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، وآخر الدين؛ لأنه حظ غريم يطلبه بقوة، وله فيه مقال.

ثالثاً- إن الوصية يشبتها الموصي من قبل نفسه، فقدمها، والدين ثابت مؤدى، سواء ذكره أو لم يذكره.

رابعاً- تقديم الدين على الوصية ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى.

والدين الواجب الوفاء عند الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما ديون الله كالزكاة والكفارات، فلا يجب على الورثة أدائها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وعلى كل فالديون أربعة أنواع:

أ- الديون المتعلقة بالأعيان كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء

(١) رواه الترمذي، وروي عن علي أنه قال، «الدين قبل الوصية»، وليس لوارث وصية.

سواه، وقد بينت أنها تقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز، وأما في القانون فتؤخر عن التجهيز، أخذاً بمذهب الحنابلة.

ب- ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والندور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا بإثابة منه بأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال فقط.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

ج- ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته حال الصحة: تقدم على دين المرض، وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر.

ودين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبينة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كمن دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.

ودين المرض أي مرض الموت: هو ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته. وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض.

وتقدم عند الحنفية حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وعند الشافعي بالعكس كما سأوضح.

د- ديون المرض التي لزم الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن ديون الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، وهي مؤخرة عن الديون.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن

عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وقد أخذ القانون المصري (م ٤) والسوري (م ٢٣٨) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقديمها بدون تفصيل. ويحسن بيان آراء المذاهب الأخرى في الديون، كل رأي على حدة.

قال المالكية^(١): يبدأ من تركه الميت بحق تعلق بذات كرهون، ثم بمؤن التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، سواء حل أجله أم لا؛ لأن الدين يحل بموت المدين. ثم يقدم هدي التمتع، سواء أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته أو أوصى فقط. وتعد زكاة نقد حلت وأوصى بها، مثل كفارات أشهد بها.

والحاصل: أن زكاة الفطر التي فرط فيها، والكفارة التي لزمته، مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل، إذا أشهد في صحته أنها بذمته، فإن كلاً منهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها أو لم يوص. ومثلها الزكاة التي حل وقت أدائها.

وقال الشافعية^(٢): تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قضائها، أم لا، لزمته لله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه. ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح.

ويقدم على مؤنة التجهيز الدين المتعلق بعين التركة، كزكاة المال الذي وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة، إذا

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٦١٧/٤ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣ - ٤.

مات المشتري مفلساً بثنه، تقديماً لحق صاحب التعلق على حق غيره، كما في حال الحياة. وهذا موافق لرأي الحنفية المتقدم.

وقال الحنابلة^(١): ما بقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف يقضى من ديونه، سواء وصى بها أم لا، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن، وأرش جناية برقة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء أكانت الديون لله تعالى كزكاة المال وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أم كانت لأدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت في الذمة ونحوها، والعقل (الدية) بعد الحول، وأرش الجنايات (تعويضها) والغصوب وقيم المتلفات وغيرها، لما تقدم من أنه ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. فإن ضاق المال تحاصوا.

٣- تنفيذ وصاياہ :

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياہ فيما زاد عليه إلا بإجازة الورثة، سواء أكان الموصى له أجنبياً أم وارثاً؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصة المجيز دون غيره.

وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون بجزء شائع من التركة كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء معين من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (م ٧٦) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (م ٢٥٧) لأولاد الابن المتوفى

(١) كشف القناع : ٤٤٧/٤ .

في حياة أبيه دون أولاد البنت ، فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية .

ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد :

يرى الحنفية : أن الوصية إن كانت بفرض من فروض الله تعالى ، فيقدم عليها الدين ؛ لأن الدين أقوى منها ، فإن كانت الوصية في الزكاة التي تساوي الدين في الإيجاب بالحبس على الأداء ، فالدين أقوى ؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المدين ما يجانس الدين ، يأخذه بلا رضاه ويدفعه لصاحبه ، وليس له الأخذ في الزكاة ، وإن ظفر بجنسها .

وإن كانت الوصية بما سوى الزكاة كالصلاة وحجّة الإسلام والنذر والكفارة ، فدين العباد مقدم عليها أيضاً ، وإن استويا في الفريضة ؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس ، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض ، فالدين أقوى .

وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين كالتركة ، وضاعت عن الوفاء بهما ، يقدم حق العباد ، لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه .

وإن كان الدين من حق الله تعالى : فإن أوصى به الميت ، وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد الدين المستحق للعباد ، وإن لم يوص لم يجب .

ومن فاته صلاته وأوصى أن يطعم عنه ، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث ، لكل صلاة نصف صاع من بر ، وكذا للوتر ؛ لأنه فرض عند أبي حنيفة .

وإن فاته صوم رمضان لسفر أو مرض ، وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات ، وأوصى بالإطعام ، فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث ، لكل يوم نصف صاع من بر . وإن أوصى بالحج يؤدي من الثلث أيضاً .

٤- حق الورثة :

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة حسب مراتبهم . والورثة : هم

الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت ، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون :

نص القانون المصري (م ٤) على أنه يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

رابعاً - ما بقي بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة ، أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة .

ويلاحظ أن القانون أخذاً بمذهب الجمهور خلافاً للشافعية قدم تجهيز الميت على كل الحقوق ؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدي ديونه إلا بما فضل عن حاجاته ، فلا يباع منزله ولا ثوبه ، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدي ديونه إلا بما فضل بعد التجهيز .

وتظهر ثمة الخلاف بين الرأيين في العين المرهونة إذا مات عنها صاحبها ولم تكن كافية لقضاء ديونه ، فالمالكية والشافعية يقدمون أداء الدين ويجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال ، والحنفية والحنابلة يقدمون التجهيز ، كما أن المالكية يقدمون التجهيز على الديون العادية غير الموثقة برهن .

ونص القانون السوري (م ٢٦٢) على ما يلي :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ- ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع .

ب- ديون الميت .

ج- الوصية الواجبة .

د- الوصية الاختيارية .

هـ- المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون .

الفصل السابع- أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب :

أولاً- أنواع الوارثين : الإرث المجمع عليه اثنان : إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب ، وأضاف الحنفية والحنابلة : أو بقراءة الرحم^(١) .

أما الإرث بالفرض : فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو بالإجماع .

وأما الإرث بالتعصيب : فهو استحقاق ما أبقتة الفرائض ، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض .

ويقدم الأول على الثاني ، لقوله عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقتة الفرائض ، فلاولى - أي أقرب - رجل ذكر » .

(١) شرح السراجية : ص ٧ - ٨ ، الشرح الصغير : ٦١٨/٤ وما بعدها ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، مغني المحتاج : ٤/٣ - ٧ ، كشف القناع : ٤٤٩/٤ ، الرجعية : ص ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٥ .

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط وهم: الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، وللاب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، وللاب، فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض، والأخوات الشقيقات وللاب عصبة مع البنات.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما، وهما اثنان: الأب والجدة، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذته بالتعصيب.

وأما الإرث بقرباة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين، فقالوا: يرث ذو الرحم عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذوو الأرحام ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، مافضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متأخرو المالكية: يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

ثانياً- عدد الوارثين: حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء^(١) فقالوا: الوارثون من الرجال المجمع على توريتهم عشرة، وهم بطريق الاختصار:

(١) الكتاب مع شرح اللباب: ١٨٦/٤ - ١٨٧، القوانين الفقهية: ص ٢٨٤، الرجبية: ص ٢١ - ٢٣، المغني: ٢١٢/٦.

الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة أي المَعْتِق.

أما بطريق البَسْط فهم خمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. ومن عدا هؤلاء من الذكور: فمن ذوي الأرحام.

والوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبعة، وهم بطريق الاختصار: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي المعتقة.

وأما بطريق البَسْط فعشرة:

البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الإناث، فمن ذوي الأرحام.

ثالثاً- مراتب الورثة:

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب التالي^(١):

١- أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم

(١) الدر المختار: ٥٣٨/٥ - ٥٤١، السراجية: ص ٧ - ١١، الشرح الصغير: ٦١٩/٤ - ٦٣٠، مغني المحتاج:

٥/٣ - ٨، الرجعية: ص ٢٣، وما بعدها، المغني: ٢٠١/٦، ٢٣١، ٢٣٦.

اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان، وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجددة.

فدوالفرض: هو ذوالنصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- **العصبات النسبية:** وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً، كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصوبة النسبية أقوى من السببية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية أي الزوجين.

٣- **العصبة السببية:** وهو المعتق (أو مولى العتاقة) ذكراً كان أو أنثى، فإن من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة نسبية، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض. ويسمى المذكور ولواء العتاقة والنعمة.

٤- **عصبة مولى العتاقة:** يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاه حياً.

هذا ما رتبته الحنفية ولكن القانون المصري (م ٢٩) خالف الترتيب فأخر مولى العتاقة وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

٥- **الرد على أصحاب الفروض النسبية:** إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سببية، وقد بقي من التركة

شيء، فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط، يقتسمونه بنسبة أنصائبهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية، أي الزوج والزوجة؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية المتقدمون، فلا يرد عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت المال. وأفقي متأخرو الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، وكذلك متأخرو المالكية أفتوا بالرد.

وخالف القانون المصري (م ٣٠) أيضاً هذا الترتيب، فأخر الرد عن إرث ذوي الأرحام.

٦- ذوو الأرحام: وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من الإناث كالعمة والحالة وبنت الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم، والخال، وأولاد الأخت، وأولاد البنت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يلاحظ ما تقدم: أن متأخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

وأن متأخري الشافعية أفتوا بالرد إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات، صرف المال إلى ذوي الأرحام.

٧- مولى الموالاة: وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل^(١) عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل مولى الموالاة، فيأخذ جميع

(١) أي يتحمل عنه دية من قتله. وسميت الدية عقلاً؛ لأن الدية من الإبل، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتل، فسموا الدية عقلاً، ثم اشتقوا منه فعلاً.

التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً، وإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف، ورثت عصبته هذا الحليف.

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: «أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت» وقبله، ورث كل منها صاحبه وعقل عنه. وانفرد الحنفية بالقول بولاء الموالاة. وأخروا مولى الموالاة عن ذوي الأرحام لقرباتهم. ورأي الحنفية: هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وخالفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه. وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة. وأخذ القانون في مصر وسورية برأي الجمهور.

٨- المقر له بنسب محمول على الغير^(١):

إذا مات الإنسان ولم يترك وارثاً من تقدم من المراتب، كانت التركة للمقر له بنسب على الغير، ثم للموصى له بالزائد عن الثلث، ثم لبيت المال.

فالمقر له بنسب محمول على الغير يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذوو فرض، ولا عاصب، ولا ذوو رحم، ولا مولى الموالاة.

والمقر له بالنسب على الغير: هو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول فيه حمل النسب على الأب، والثاني فيه حمل النسب على الجد، والثالث فيه حمل النسب على الابن.

فلا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه؛ لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب

(١) استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإرث، أما المقر له بالنسب وما سيأتي فهو على وجه آخر سنعرفه.

شخص بآخر بمجرد الدعوى، فلا يرث شيئاً من تركة المقر عليه، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة، وذلك بقيود ثلاثة:

الأول- أن يكون الإقرار بالنسب متضمناً لإقراره بنسبه على غيره: فإن تضمن إقراره بنسبه منه، كأن يقر له بأنه ابنه، ثبت نسبه منه.

الثاني- أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير: كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، في المثال الأول المتقدم.

فإذا صدقه أبوه في الإقرار بالنسب، ثبت بإقرار المقر نسبه من أبيه أيضاً، وكان المجهول نسبه أخاً للمقر. وكذلك الحال إذا أقر بأنه عمه، وصدقه في إقراره جده، فإنه يكون عمّاً له.

الثالث- أن يموت المقر على إقراره: لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً.

واستحقاق المقر له الإرث على النحو المذكور، ليس بطريق الإرث، وإنما هو في معنى الوصية، فيصح للمقر الرجوع في إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته. ويثبت الإرث بهذا الإقرار عند الحنفية دون غيرهم، لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل، ودعوى لا تسمع.

وإنما يثبت نسب المقر له بأحد طريقتين عند الحنفية:

الأول- أن يقر شخص بنسب آخر على نفسه: بأن يقر ببنة آخر له، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له، وكان مثله يولد لمثل المقر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

الثاني- أن يقر رجل بنسب حمله على غيره، وصدقه الغير، أو شهد بالنسب مع المقر رجل آخر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

أما القانون المصري (م ٤١) والسوري (م ٢٩٨) فقد أثبتا استحقاق المقر له من تركة المقر بالشروط التالية :

- ١- ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه .
- ٢- ألا يرجع المقر عن إقراره .
- ٣- ألا يقوم به مانع من موانع الإرث .
- ٤- أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

٩- الموصى له بأكثر من الثلث :

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية، والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق الوصية، لكن هذه وصية حقيقية، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكية .

فإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أو كله، ولم يكن له وارث ممن ذكر في المراتب السابقة، استحق جميع الموصى به عند الحنفية خلافاً لغيرهم؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث .

فلومات شخص عن زوج وموصى له بنصف المال، أخذ الموصى له أولاً الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقي، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عند أبي حنيفة، لكن القانون المصري (م ٣٠) والسوري (٢٨٨) أخذاً بالرد على الزوجين إذا لم يوجد عصبة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام . والرد مقدم على المقر له بالنسب، وعلى الموصى له بالزائد عن الثلث، وعلى بيت المال .

١٠- بيت المال :

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال.

موقف القانون من مراتب الورثة :

عدل القانون المصري والسوري عن الترتيب السابق، وجعل كل منهما بعضهم وارثين، وبعضهم مستحقين، وجاءت درجات الاستحقاق في كلا القانونين في مواضع متعددة، خلافاً لما فعله الفقهاء.

ويفهم من القانون المصري في المواد (٤، ٨، ١٦، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤١) والقانون السوري في المواد (٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩) الترتيب التالي لمراتب الورثة :

- ١- أصحاب الفروض
- ٢- العصبات النسبية
- ٣- الرد على ذوي الفروض غير الزوجين
- ٤- ذوو الأرحام
- ٥- الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام
- ٦- العصة السببية (مولى العتاقة وعصبته) في القانون المصري (م ٣٩) دون السوري.

٧- المقر له بنسب محمول على الغير

٨- الموصى له بأكثر من الثلث

٩- الخزانة العامة (بيت المال)

والمراتب الثلاثة الأخيرة تأخذ التركة بصفة الاستحقاق لا بالإرث . ويلاحظ ما يلي من الفروق بين رأي الحنفية وموقف القانون .

أ- أبقى كلا القانونين المرتبة الأولى والثانية على حالهما .

ب- حذف كلا القانونين مرتبة مولى الموالاة ، فلم تجعل من المستحقين أصلاً ، لعدم وجودها الآن .

ج- ألغى القانون السوري من بين درجات الاستحقاق : مرتبة مولى العتاقة وعصبته ؛ لأن الرق لم يبق له وجود ، وهذا مستمد من مذهب الإباضية ، وأبقى القانون المصري (م ٣٩) هذه المرتبة .

د- أوجد كلا القانونين مرتبة جديدة لم تكن من قبل وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام .

هـ- قدم القانون المصري (م ٣٠) الرد على غير الزوجين وإرث ذوي الأرحام على مولى العتاقة وعصبته (العصبة السببية) ، فأصبح الرد في المرتبة الثالثة بدل الخامسة ، وذوو الأرحام في المرتبة الرابعة بدل السادسة ، وجعل الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام في المرتبة الخامسة ، فإذا كان مع أحد الزوجين أحد ذوي الأرحام ، أخذ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين .

و- أخذ القانونان بتوريث ذوي الأرحام ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ومذهب متأخري المالكية والشافعية .

ز- جعل القانون المصري العصبة السببية وعصبته في المرتبة السادسة من مراتب الاستحقاق بالإرث .

ح- جعل القانونان المقر له بالنسب والموصى له بالزيادة عن الثلث ، ويبت

المال، من المستحقين، ولم يطلق عليهم صفة الوارثين، ولا شيء لهؤلاء في القانونين، ولا للعاصب السبي في القانون المصري مع وجود أحد الزوجين.

رابعاً- طريقة توريث الوارثين في المذاهب:

هناك طريقتان للفقهاء في التوريث، مأخوذتان عن الصحابة، وهما الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما الطريقة الحجازية: فمأخوذة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي شهد له النبي ﷺ بأنه أقرض الصحابة، فقال: «أفرضكم زيد»^(١) وسار على هذه الطريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي الطريقة المتبعة في الكويت والسودان وبلاد المغرب العربي وغربي إفريقيا.

وأما الطريقة العراقية: فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسار على نهجها فقهاء الحنفية، وهي المتبعة في مصر وسورية والعراق.

وبين الطريقتين اختلافات كثيرة في جزئيات المسائل.

الفصل الثامن- أصحاب الفروض:

فيه مبحثان: الأول- في بيان أصحاب الفرض، والثاني- في أحوال أصحاب الفروض.

(١) صححه الحاكم وابن حبان، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشهدا في دين الله: عمر، وأصدقها حياء: عثمان، وأعلمها بالحلل والحرام: معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل: أبي، وأعلمها بالفرائض: زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح» وهو حديث معلول (نيل الأوطار: ٥٤/٦، نصب الرأية: ٤٢٧/٤).

المبحث الأول- بيان أصحاب الفروض :

الإرث نوعان : فرض وتعصيب .

وأصحاب الفرض : هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصاء معينة في التركة .
والوارثون ذوو الفروض اثنا عشر : أربعة من الرجال وهم : الزوج والأب والجد والأخ لأم ، وثمانية من النساء وهن : الزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وأنصباؤهم المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي : النصف والربع والثلث ،
والثلثان والثلث والسدس . وأصحاب كل نصيب ما يأتي^(١) :

أولاً- أصحاب النصف :

أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم :

١- الزوج : عند عدم الفرع الوارث ، أي عند عدم الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن .

٢- البنت : إذا انفردت عن مساويها وخلت عن معصب كالابن والأخت .

٣- بنت الابن : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت .

٤- الأخت الشقيقة : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن .

٥- الأخت لأب : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ، ولا أخت شقيقة .

(١) السراجية : ص ٢٦ - ٥١ ، تبين الحقائق : ٢٤٣/٦ ، اللباب : ١٨٧/٤ - ١٩٢ ، الشرح الصغير : ٦١٩/٤ - ٦٢٥ ،
القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ ، الرجبية : ص ٢١ - ٣١ ، كشف القناع : ٤٤٩/٤ ، المغني : ١٨٣/٦ ، ٢١٣ ، مغني
المحتاج : ٩/٣ .

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن ، فقال تعالى في البنت : ﴿ وإن كانت - أي البنت - واحدة ، فلها النصف ﴾ وقال سبحانه في الزوج : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ .

وقال تعالى في الأخت : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيك في الكلالة ، إن امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ .

أما بنت الابن فدليلها الإجماع .

ثانياً - أصحاب الربع :

الربع فرض اثنين وهما :

١ - الزوج : مع الفرع الوارث .

٢ - الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ودليل الربع فيها قوله تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ﴾ ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ .

ثالثاً - صاحب الثمن :

الثمن : فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .

رابعاً - أصحاب الثلثين :

الثلثان فرض أربعة وهم :

١ - البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ .

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع .

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن .
 ٤- الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن . ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

خامساً- أصحاب الثلث وثلث الباقي :

الثلث فرض اثنين :

- ١- الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .
 - ٢- العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .
- ودليل الثلث قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ، فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ .
- وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغرّاوين الآتية^(١) .

سادساً- أصحاب السدس :

السدس فرض سبعة وهم :

- ١- الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .
- ٢- الجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .
- ٣- الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى :

(١) وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها ، والعمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها .

﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد﴾ وقوله سبحانه: ﴿فإن كان له إخوة، فلأمه السدس﴾.

٤- الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُرْبى تحجب البُعْدَى.

والدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام «أعطاهما السدس». وأما التشريك بين الجدات، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت: «أعطني ميراث ولد ابنتي» فقال: «اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً» ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنصاري، فأعطاهما ذلك.

ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرَكهما فيه^(١).

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين لما رواه الستة إلا النسائي عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذاً، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذؤيب (نيل الأوطار: ٥٩/٦، شرح السراجية: ص ٤٩، الرحبية: ص ٣٢)، والخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وزاد أحمد والبخاري : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال :
« لا تسألوني مادام هذا الخبر - العالم العلامة - فيكم »^(١) .

٦- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع ، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين - نصيب الأختين .

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

المبحث الثاني - أحوال أصحاب الفروض :

عرف أن مجموع الوارثين اثنا عشر :

أربعة من الرجال : وهم الأب ، والجدة أبو الأب ، والأخ لأم ، والزوج .

وثمان من النساء : وهن الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة أم الأم (الجدة الصحيحة) .

وعرف أيضاً أن الورثة أربعة أقسام :

١- قسم يرث بالفرض فقط : وهم سبعة : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة لأم ، والجدة لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم . ويمكن اختصار القول فيهم فيقال : الأم وولداها ، والجدتان ، والزوجان .

٢- وقسم يرث بالتعصيب فقط : وهم اثنا عشر : العصة بالنفس عدا الأب والجدة ، والمعتق ، والمعتقة .

(١) نيل الأوطار : ٥٨/٦ .

٣- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما: وهو اثنان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح)، فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصياً.

٤- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما: وهم أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن انفردت كل واحدة عن يعصبها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصبها فترث بالتعصيب.

وهؤلاء الورثة: منهم من يرث بسبب القرابة النسبية، ويسمون أصحاب الفروض النسبية، وهم جميع الورثة عدا الزوجين. ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون بأصحاب الفروض السببية، وهما الزوجان.

وبناء عليه تعرف أحوال أصحاب الفروض تفصيلاً.

أولاً- أحوال الرجال:

أ- أحوال الأب:

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً، ويحجب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، فله أحوال ثلاث^(١):

(١) شرح السراجية: ص ٢٨، تبين الحقائق: ٢٣٠/٦، القوانين الفقهية: ص ٢٨٩، مغني المحتاج: ١١/٣،

١٤ - ١٥،، المغني: ١٧/٦.

الأولى- السدس فرضاً: يأخذ الأب السدس بالفرض المطلق، عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن مهما نزل.

الثانية- الكل أو الباقي تعصياً فقط: يأخذ كل التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفرض، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً- ذكراً أو أنثى، فمن ترك أباً فقط أخذ كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه، ومن ترك أباً وزوجة، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصياً.

الثالثة- السدس فرضاً والباقي تعصياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث: وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبنتاً، فيأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضاً.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

دلت الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد، ذكر أو أنثى. فإن كان الولد ذكراً، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقي، ويقدم على الأب؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة. وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر، فيستحق الباقي للحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

أما إن لم يوجد ولد للمتوفى، فيأخذ الأب كل الباقي؛ لأن شرط الآية الثاني نص على فرض الثلث للأم، وسكت عن نصيب الأب، فدل النص على أن الأب يأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصيبها؛ لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين، إذا بين نصيب أحدهما منه، كان الباقي للآخر.

ونص القانون المصري (م ٩، ٢١) والسوري (م ٢٦٦، ٢٨٠) على أحوال ميراث الأب.

أمثلة :

١- إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن : فللزوجة ثمن التركة ، لوجود الفرع الوارث^(١) وهو الابن ، وللأب سدس التركة فرضاً لا غير ، وهي الحالة الأولى ، والباقي للابن .

٢- وإذا مات عن زوجة وأب : فللزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى ، والباقي كله للأب تعصيباً ، وهي الحالة الثانية .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وبنت : فللزوجة الربع لوجود البنت ، وللبنت النصف ، والباقي للأب تعصيباً ؛ لأنه أولى - أقرب - رجل ذكر .

٣- وإذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت : فللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت النصف ، وللأب السدس أولاً فرضاً ، والباقي له ثانياً بطريق التعصيب ، وهي الحالة الثالثة .

٢- أحوال الجد :

المراد به هنا الجد العصبي أو الأب ، ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت : وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . ويقابله الجد الرحمي ، ويسمى الجد الفاسد أو الجد غير الثابت كأبي الأم : وهو الذي يدلي إلى الميت بأنثى . فهو ليس صاحب فرض ولا عصة ، بل هو من ذوي الأرحام (انظر المادة ٢٦٥ من القانون السوري) .

والجد كالأب في الأحوال الثلاثة المتقدمة^(٢) ، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود الأب ، للقاعدة العامة : « من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة » فيسقط الجد بالأب .

(١) الفرع الوارث كما أبنت : من يستحق شيئاً من التركة بطريق الفرض كالبنت ، أو التعصيب كالابن .

(٢) شرح السراجية : ص ٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، المغني : ٢١٦/٦ .

أ- يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابناً أو ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجداً ، كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن تعصياً .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجداً ، فللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .

ب- ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصياً . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

ج- ويرث بالفرض والتعصيب معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضاً ، والباقي تعصياً .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصياً .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس »^(١) .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

(١) رواه أحمد وأبو داود .

ونص القانون المصري (م ٩، ٢١) والسوري (م ٢٦٦، ٢٨٠) على أحوال ميراث الجد كالآب.

ما يخالف فيه الجد الأب: الجد كالآب إلا في أربع مسائل هي:

١- الجدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالآب، ولا تحجب بالجد، فلا ترث مع الأب، وترث مع الجد.

٢- مسألة الغراوين: إذا ترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف ثلث جميع التركة، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

٣- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لآب^(١) إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة والصاحبين)، وعند أبي حنيفة: يحجبهم.

٤- أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

ميراث الجد مع الإخوة:

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لآب، فما الحكم؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم؟ فيه خلاف.

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالآب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع.

(١) يقال للإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات: بنو الأعيان؛ لأنهم أكل أنواع الجنس، وللإخوة لآب والأخوات لآب: بنو العلات؛ لأنهم من نسوة علات أي ضرائر، ويقال لأولاد الأم: بنو الأخياف؛ لأنهم من أصول مختلفة.

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان^(١) :

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين :

عدم توريث بني الأعيان وبني العلات^(٢) مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب ، أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) .

وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .

ودليلهم : من القرآن والسنة .

أما من القرآن : فأيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقاً . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ ! وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنأ ، ولا يجعل أبا الأب أبأ .

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

(١) شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٤ -

٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٢١/٣ ، ٢٣ ، المغني : ٢١٥/٦ - ٢٢٨ .

(٢) بنو الأعيان : الإخوة والأخوات الشقيقات . وبنو العلات : هم الإخوة والأخوات لأب . وبنو الأخياف :

الإخوة والأخوات لأم .

المذهب الثاني- مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

ودليلهم ما يأتي :

أولاً- إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانياً- إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

طريق التوريث : اختلف القائلون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول- لسيدنا علي رضي الله عنه :

للجد مع الإخوة ثلاث حالات :

١- فرض السدس له : يقاسم الجد الإخوة ما لم ينتقص حقه من السدس ، فإذا انتقص ، يعطى السدس . فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة ، أو أربعة ، فالمقاسمة خير له ، فإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء . وفي جد وأم وزوج وبنت وأخوين : للأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فيبقى أقل من السدس ، فيفرض للجد السدس ، وتعمل المسألة إلى ١٣ ، ولا شيء للأخوين .

٢- يرث بالتعصيب : فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة ، فللأخوات الثلثان في حالة التعدد ، والنصف في حالة

الانفراد، والباقي للجد تعصيباً. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فلأولى النصف، وللثانية السدس، وللجد الباقي. فالإخوة لأب لا تحسب على الجد في القسمة مع الأشقاء.

٣- المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق. وفي جد وشقيقين وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

٤- لا يعصب الجد الأخوات، فتكون الأخت صاحبة فرض، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فلأولى النصف وللثانية السدس، وللجد الباقي.

والمذهب الثاني- لابن مسعود رضي الله عنه :

١- إن الجد يقاسم الإخوة، ما لم ينتقص حقه من الثلث، وفاقاً لمذهب زيد.

٢- لا يعتبر بنو العلات (الإخوة لأب) في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان (الإخوة الأشقاء)، كما قال علي رضي الله عنه في البند الثاني السابق، فلا تحسب الأخت لأب مع الأخت الشقيقة على الجد، وعبرة الفقهاء: إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان، بخلاف طريقة زيد الآتية: يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان.

٣- إن الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد، وافق به علياً، في البند الثاني. ويلاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقتي علي وزيد رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث- لزيد بن ثابت رضي الله عنه :

١- إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم

مادامت المقاسمة خيراً له، فإن تقصت عن ثلث المال، أعطيناه الثلث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأخط من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

٢- إن بني العلات (الإخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأشقاء)، إضراراً للجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فبنو العلات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمون بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه هي المعادة؛ لأنه عاذاً الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدة على الجد، لينتقص الجد عن المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

٣- إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضها، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلبنو العلات (الأخوات لأب)، وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاسمة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهران، وللشقيقة نصف الكل سهران، والسهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين.

ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

٤- إذا وجد معهم ذو فرض: فإما أن يكون للجد السدس فرضاً، وإما أن يكون له الأخط من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس.

فإن بقي قدر السدس: كبنتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السدس كزوج

وبنتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، وتعمل المسألة إن احتيج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخت الأكدرية؛ لأنها كدرت مذهب زيد^(١). أما وجوب السدس للجد: فلأن الأولاد لا ينقصون الجد عن السدس إذا كانوا معه، فأولى ألا ينقصه إخوة عنه.

وأما المقاسمة: فلأنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد.

وأما ثلث الباقي: فلأن صاحب الفرض استحق فرضه، فيصبح الباقي كأنه جميع المال. والمبدأ ألا ينقص حظ الجد عن الثلث، فلا ينقص عن ثلث الباقي هنا، قياساً على الأم في مسألة الغراوين

الأكدرية: أن تتوفى امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فبناء على مذهب زيد: وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافاً لمذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذا لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبتها لنقص عن السدس، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.

فيكون للزوج النصف وهو ٣، وللام الثلث وهو ٢، وللجد السدس وهو ١، وللأخت النصف وهو ٣، وتعمل إلى ٩.

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف

(١) أو لأنها واقعة امرأة من بني أكر، وتسمى بالفراء عند أهل العراق لشهرتها فيما بينهم.

الأخت إذا اجتمعوا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقسمهما، للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من ٢٧، للزوج منها ٩، وللأم منها ٦، وللجد ٨ وللأخت ٤.

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٩، فتصبح من ٢٧، للزوج $3 \times 3 = 9$ ثلث المال، وللأم $3 \times 2 = 6$ هي ثلث الباقي، وللجد والأخت $3 \times 4 = 12$ ، للأخت ٤ ثلث باقي الباقي، وللجد ٨ هي الباقي.

والخلاصة: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصة، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان مكان الأخت: أخ أو أختان، فلا عول، ولا أكريرية؛ لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكريرية؛ لأن الأخ عصة. وأما إن كان بدل الأخت أختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهان، أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكريرية.

تقسيم على مذهب زيد :

يبين أحوال الجد مع الإخوة باعتبار أهل الفرض معهم وجوداً وعدمًا :

أولاً- إما ألا يكون معهم صاحب فرض :

فللجد خير الأمرين : من ثلث جميع المال، كجد وأخوين وأخت أو المقاسمة : وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثليه وهي محصورة في خمس مسائل :

كجد وأخ، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخت.

ثانياً- وإما أن يكون معهم صاحب فرض : من الزوجين والأم والجديتين
والبنت وبنت الابن ، أي ماعدا الأخوات .

١- فإما أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس ، فللجد أفضل أمور ثلاثة :
وهي المقاسمة ، وثالث الباقي ، وسدس جميع المال .

وتكون المقاسمة خيراً له في جد وجدة وأخ ، المسألة من ١٢ ، لكل من الجد والأخ
خمس وللجدة اثنان . وكزوج وجد وأخ ، المسألة من ٤ .

وثالث الباقي يكون خيراً له في مثل : أم وجد وعشرة إخوة ، المسألة من ٦
وتصح من ١٨ ، للأم ٣ ، وللجد ٥ ، والباقي للإخوة .

وكجد وجدة وأخوين وأخت ، المسألة من ٦ ، وتصح من ١٨ ، ويتم التقسيم إذا لم
يكن للباقي ثلث صحيح ، فيضرب مخرج الثلث في أصل المسألة أي $٦ \times ٣ = ١٨$ ،
للجد ٥ ، وللجدة ٣ ، وللأخوين ٨ ، وللأخت ٢ .

وسدس جميع المال يكون خيراً له في مثل : زوجة ، وبنتين ، وجد ، وأخ :
للزوجة ٣ من ٢٤ ، وللبنتين الثلثان ١٦ ، ويبقى ٥ ، وسدس الجميع ٤ خير له من
المقاسمة .

٢- أو يفضل السدس : فيدفع للجد فرضاً ، ويسقط الأخ : كزوج وأم وجد
وأخ ، المسألة من ٦ ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللجد السدس
واحد ، ولا شيء للأخ .

٣- أو يفضل أقل من السدس : فيعال الجد بتمام السدس ، ويسقط الأخ : كزوج
وبنتين وجد وأخ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٣ ، للبنتين ٨ ، وللزوج ٣ ، ويبقى
واحد ، فيعال بواحد لتمام السدس ، ويسقط الأخ .

وكزوج وجد وبنت وأم وأخت لأبوين ، تعول إلى ١٣ ، ولا شيء للأخت ، لأنها

عصبة مع البنت أو مع الجد، ولم يبق لها شيء بعد أخذ الجد السدس فرضاً.

٤- أن تستغرق الفروض السدس، ويسقط الأخ، ويزاد في العول: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، المسألة تعول إلى ١٣، ويزاد في العول سدس الجد، فتصير ١٥.

موقف القانون من مقاسمة الجد للإخوة:

نص القانون المصري (م ٢٢) والسوري (م ٢٧٩/١-٤) على مقاسمة الجد للإخوة.

أما القانون المصري فقد جعل للجد مع الإخوة حالتين:

الأولى- أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأخوات وارثاً بالتعصيب، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وأناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخ شقيق مع أخت شقيقة، أو أخ لأب مع أخت لأب؛ أو أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن.

فيجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه يعطى عندئذ السدس فرضاً. فلو كان مع الجد أقل من خمسة كانت المقاسمة خيراً، وإن كان معه خمسة كانت المقاسمة والسدس سواء، وإن كان معه ستة فأكثر، كان السدس خيراً له من المقاسمة، فيعطى السدس فرضاً.

ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بالأشقاء، ففي جد وأخ وشقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة.

وهذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

الثانية- أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا معصب مع الجد.

فيرث الجد بالتعصيب، ويأخذ ما بقي بعد الفروض، ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه، فإنه يعطى السدس.

ففي جد وأخت شقيقة أو لأب، يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصياً. وفي جد وأختين شقيقتين أو لأب، للأختين الثلثان فرضاً، والباقي للجد تعصياً. وفي أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد، للشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين، وللجد الباقي تعصياً. وهذا مذهب علي وابن مسعود: وهو أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات.

وأما القانون السوري: فيتفق مع المصري بإعطاء الجد السدس على كل حال، سواء أكان معه ذو فرض أم لا.

ففي الفقرة ١ من المادة ٢٧٩ نص على الحالة الأولى المتقدمة، وهو رأي أكثر الفقهاء ما عدا أبا حنيفة. ويتفق مع مذهب ابن مسعود وزيد في أن الجد يقاسم الأخوات إذا كن عصبة مع البنات.

وفي الفقرة ٢ من المادة المذكورة: نص على الحالة الثانية السابقة، وهو أخذ بمذهب علي وابن مسعود في أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، بل يأخذن نصيبهن بالفرض، ويكون هو عصبة.

وفي الفقرة ٣ من نفس المادة: نص على أنه لا ينقص نصيب الجد عن السدس سواء أخذ بالمقاسمة أو بالتعصيب. وهذا مأخوذ من مذهب علي الذي يجعل فرض الجد السدس.

وفي الفقرة ٤ من المادة: نص على عدم اعتبار الإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء. وهذا مأخوذ من مذهب علي وابن مسعود في أن الإخوة لأب لا يعتبرون في المقاسمة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقاء.

أمثلة :

- ١- مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة : المسألة من خمسة ، للجد سهان ، وللأخ سهان ، وللأخت سهم واحد .
- ٢- مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين : للزوجة الربع ، وللأختين الثلثان ، وللجد السدس ، وتعمل المسألة إلى ١٣ .
- ٣- مات عن أب وجد وابن : للأب السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للجد .

٣- أحوال الزوج :

للزوج حالتان^(١) :

الأولى - النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، فمن تركت زوجاً وأخاً شقيقاً ، فللزوجة النصف ، والباقي للأخ .

الثانية - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل ، سواء أكان من هذا الزوج أم من غيره ، فلو تركت امرأة زوجاً وولداً أو ولد ابن ، فللزوجة الربع ، والباقي للولد أو ولد الابن .

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ ۝ ﴾ .

وقد نص القانون المصري (م ١١) والسوري (م ٢٦٨) على حالتي الزوج المذكورتين .

(١) شرح السراجية : ص ٣١ ، تبين الحقائق : ٢٣٣/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، الرحبية : ص ٢٥ ، مغني

المحتاج : ٩/٣ ، ١٧٠ ، المغني : ١٧٨/٦ .

٤- أحوال الأخ لأُم والأخت لأُم (أولاد الأخياف) :

للأولاد الأم ويسمون بني الأخياف أحوال ثلاث^(١) :

الأولى - السدس : للواحد منهم ، ذكراً أو أنثى ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ والمراد منه أولاد الأم إجماعاً ، ويدل عليه قراءة أبي : « وله أخ أو أخت من أم » .

فمن ترك شقيقاً ، وأخاً أو أختاً لأُم ، ففلا أخ أو الأخت الأم : السدس ، والباقي للشقيق .

الثانية - الثلث : للثنتين فصاعداً ، ذكوراً وإناثاً ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ﴾ ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ، أما في القسمة : فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر ، وأما في الاستحقاق : فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً ، يستحق السدس .

فمن ترك أما وإخوة أو أخوات لأُم ، وعماً ، فللأم : السدس ، وللإخوة أو الأخوات لأُم : الثلث ، والباقي للعم .

الثالثة - حجبهم : يسقطون مع وجود الفرع الوارث - الولد وولد الابن وإن سفل ، ومع وجود الأصل الوارث المذكر - الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق ؛ لأنهم من قبيل الكلالة ، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد ، في قوله تعالى : ﴿ قل : الله يفتيكُم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ﴾ وفي الأثر : « الكلالة : من ليس له ولد ، ولا والد » .

وللد الابن داخل في الولد ، لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ والجد داخل في الوالد ، لقوله تعالى : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ .

(١) شرح السراجية : ص ٣٠ ، تبين الحقائق : ٢٣٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ١١/٣ ، المغني : ١٨٢/٦ .

فلا يرث لأولاد الأم مع هؤلاء : أي الأولاد والآباء .

وقد نص القانون المصري (م ١٠ ، ٢٦) والسوري (م ٢٦٢) على أحوال أولاد الأم السابقة ، كما نص فيها على المسألة المشتركة .

أمثلة :

١- مات عن أب وابن وأخ لأم : للأب السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء للأخ الأم .

٢- ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق : للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، والباقي للأخ الشقيق ؛ لأنه عصة .

٣- ماتت عن زوج وجد وأخوين لأم : للزوج النصف ، وللجد الباقي ، ولا شيء للإخوة لأم .

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم : يخالف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في أمور هي :

- ١- يرثون مع الأم التي أدلوا بها .
- ٢- ذكورهم وإناتهم في القسمة والاستحقاق سواء .
- ٣- للواحد منهم السدس ، وللأكثر الثلث .
- ٤- يجبرون الأم التي أدلوا بها للمورث حجب نقصان ، من الثلث إلى السدس .
- ٥- ذكرهم أدلى بأنثى ، وورث بالفرض معها .

المسألة المشتركة أو الحجرية : أي المشترك فيها بين الشقيق وولدي الأم .

المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض ، للحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقتهم فلأولى رجل ذكر » .

ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت جميعاً الثلث، يقسم بينهم بالسوية، لافرق بين ذكورهم وإناثهم.

قضى بذلك عمر في آخر الأمر، فقد قضى أولاً بجرمان الإخوة الأشقاء، ثم عرض عليه الأمر مرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟! فقضى عمر أن يشتركوا جميعاً في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، ووافقه على رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر وسورية.

وسميت لهذا بـ «المشركة» للتشريك فيها بين الجميع في الثلث، وتسمى أيضاً «المشركة» بمعنى المشترك فيها، والحجرية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر: «هب أبانا حجراً في اليم» والحمارية لقول بعضهم: «هب أبانا حماراً».

وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، مستدلين بآية الكلاله السابقة: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية: ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم، فلم يعط كل واحد منها السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن^(١).

(١) المغني: ١٨٠/٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٧/٢ وما بعدها.

ثانياً- أحوال النساء :

أصحاب الفروض من النساء ثمان وهن :

الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت من أي جهة (الشقيقة أو لأب أو لأم) والأم، والجدة أم الأم (الصحيحة) .

١- أحوال الزوجة :

للزوجة حالتان^(١) :

الأولى- الربع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث- الولد وولد الابن، وإن سفل .

الثانية- الثمن : مع الفرع الوارث- الولد وولد الابن وإن سفل، سواء أكان منها أو من غيرها .

والدليل قوله تعالى : ﴿ولهـن الرـبع مما تركـتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهـن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، ولو كن أربعاً، لعموم الآية . والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع . فمن مات عن زوجة وبنت وأب : للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب . ومن مات عن زوجة وأخ وابن بنت : للزوجة الربع، وللأخ الباقي لأنه عصبه، ولا شيء لابن البنت ؛ لأنه ذو رحم .

ونص القانون المصري (م ١١) والسوري (م ٢٦٨) على فرض الزوجة في الحالتين

(١) شرح السراجية ص ٢٤ ، تبين الحقائق : ٢٣٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٩/٢ ، ١٢ ، كشاف القناع : ٤٥٠/٤ .

ولو مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج، وهي في العدة. فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن فلا شيء لها، لا تقطاع الزوجية بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاق فرار فترث.

ويلاحظ أنه روعي في نصيبي الزوجين أن للذكر منها حظ الأنثيين، التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالمهر وبالإلفاق على المرأة أمّا كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكلف المرأة بشيء من الواجبات الاجتماعية، ويظل نصيبها محفوظاً عدة للطوارئ، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

وهذا المبدأ: مبدأ «للذكر مثل حظ الأنثيين» عام؛ لأن الحاجة أساس التفاضل في الميراث، فلا بلن ضعف نصيب البنت؛ لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته، فهو المكلف بإعالة نفسه، وبمهر زواجه، وبنفقة الزوجية، وبنفقة الأولاد، وإعالة الأب والأم الفقيرين، ولا تكلف البنت في حياتها بشيء مما يكلف به أخوها.

٢- أحوال البنت:

لبنات الصلب أحوال ثلاث^(١):

الأولى- النصف للواحدة: إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها، كما في أب وبنت، للبنات النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصبياً.

الثانية- الثلثان للثنتين فصاعداً: إذا لم يكن معهن من يعصبهن، كأب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصبياً.

(١) السراجية: ص ٣٤، تبين الحقائق، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص ٣٨٨ وما بعدها، مغني المحتاج:

١٤/٣، المغني: ١٧٢/٦.

الثالثة- التعصيب للغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، كما في ابن و بنت: لهما كل التركة على أن للابن ضعف البنت.

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّثَاءِ﴾، فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف ﴿نَصْتُ عَلَى حَكْمِ الْوَاحِدَةِ وَالْثَلَاثِ فَأَكْثَرُ، أَمَّا الْبَنَتَانِ فَعَرَفَ حَكْمَهُمَا بِالسَّنَةِ:

روى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يَنْكِحَانِ إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١)، قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

ونص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسوري (م ٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال البنت المذكورة، وصرحت الفقرة ٢ من المادة ٢٧٧ على أن الإرث بين البنات والأبناء حال التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- أحوال بنات الابن:

لبنات الابن ستة أحوال، الثلاثة الأولى للبنات، وثلاثة أخرى^(٢).

الأولى- النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها، كما في أب وأم وبنت ابن: لبنت الابن: النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصبياً.

(١) الحديث حسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً الحاكم (نيل الأوطار: ٥٦/٦)، والخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) السراجية: ص ٣٥، تبين الحقائق: ٢٣٤/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مغني المحتاج: ١٤/٢.

الثانية- الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يساويهما ، فمن مات عن أب وبنتي ابن : لبنتي الابن : الثلثان ، وللأب الباقي .

الثالثة- التعصيب : مع ابن ابن في درجتها ، للذكر ضعف الأنثى ، كبنت ابن وابن ابن ، لهما كل التركة .

الرابعة- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين : لبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، عملاً بقضاء ابن مسعود السابق : « أقضي بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت » لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات ، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة ، لم تأخذ إلا النصف ، وبقي من نصيب البنات السدس ، فيعطى لبنت الابن . وذلك إذا لم يوجد المعصب لمن وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة ، فإن وجد تصير به عصبه ، فتأخذ معه الباقي ، للذكر ضعف الأنثى . فمن مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصياً .

وإن لم يبق من التركة شيء ، فلا نصيب لها ، ففي : أب ، وأم ، وزوج ، وبنت ، وبنت ابن وابن ابن : لكل من الأب والأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ، فتستغرق التركة وتعول ، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن ، ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن السدس فرضاً .

الخامسة والسادسة- الحجب : تحجب بنت الابن بالابن ، ففي ابن وبنت ابن لابن التركة كلها تعصياً ، ولا شيء لبنت الابن .

وتحجب وتسقط بالبنتين الصليبتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر ، فيعصبها ، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى . ففي أب وأم وبنتين وبنت ابن : لكل من الأبوين : السدس ، وللبنتين الثلثان ، ولا شيء لبنت الابن ؛ إذ استنفدت البنتان نصيبها .

فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منها، لحاجتها إليه، فإن لم تحتج إلى الثاني، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فإن ابن الابن لا يعصبها، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصة بنفسه، يأخذ الباقي بعد الفروض.

والدليل:

١- النصوص الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ فروعكم المولودون لكم إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.

٢- قضاء ابن مسعود السابق الذي رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل، إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملة للثلثين.

وقد نص القانون المصري (م ١٢، ١٩) والسوري (٢٦٩، ٢٧٧) على أحوال بنات الابن، ولا سيما استحقاق الواحدة فأكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

أمثلة:

أ- مات عن بنت وبنت ابن وأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ب- مات عن بنت ابن وابن ابن، لهما التركة، للذكر ضعف الأنثى.

ج- مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخير؛ لأنه عصة.

د- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن: للبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن ابن الابن الباقي؛ لأنها بحاجة إليه، ويسمى بالغلام المبارك.

هـ- مات عن زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن وابن ابن: للزوج الربع، وللأب

السدس، وللأم السدس، وللبنات النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها، ولم يبق لهما شيء، ولو كانت وحدها أخذت السدس، فوجود أخيها حرماً من الميراث، وهذا يسمى بالغلام المشؤوم. لكن في القانون السوري والمصري يأخذان بالوصية الواجبة. وذلك بأن يفرض الولد الذي مات في حياة أصله حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً، ثم يخرج النصيب من التركة، ويعطى لصاحب الوصية بشرط ألا يزيد عن الثلث، ثم يقسم باقي التركة على أنه كل التركة، بين الورثة حسب الفريضة الشرعية. فإذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وأب وأم وبنت ابن متوفى في حياة أبيه، يفرض وجود المتوفى حياً، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، من ستة أسهم، والباقي وهو أربعة أسهم بين الأبناء الأربعة بالسوية، لكل ابن سهم من ستة، فيعطى لبنته وصية واجبة.

و- مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن: للبنتين الثلثان، والباقي بين الأخيرين، ولولا وجود ابن الابن لم ترث بنت الابن شيئاً، لاستكمال البنتين الثلثين، ولكن وجوده عصبتها، فتأخذ معه الثلث وهو الباقي، وهذا هو الغلام المبارك.

ز- لو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن أعلى من بعض، أو بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهن أسفل من بعض، بالصورة الآتية^(١): بأن يكون لرجل ثلاثة بنين، أما الفريق الأول فلأحدهم ابن وبنت، ولهذا الابن ابن وبنت، ولهذا الابن الثاني ابن وبنت. وأما الفريق الثاني فللابن ابن، ولابنه ابن وبنت، ولهذا الابن ابن وبنت، ولهذا ابن وبنت، وأما الفريق الثالث فللابن ابن ولابنه ابن، ولهذا ابن وبنت، ولهذا الابن الأخير ابن وبنت، ولهذا ابن وبنت.

(١) السراجية: ص ٣٧، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مذكرات أستاذنا المرحوم الشيخ حسن الشطي القاضي الفرضي.

الفريق الأول الفريق الثاني الفريق الثالث

ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن - بنت ^(١) - العليا
ابن	ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى
ابن - بنت - العليا	ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى
ابن - بنت - الوسطى	ابن - بنت - السفلى	
ابن - بنت - السفلى		

فتقوم العليا مقام البنت ، ومن دونها مقام بنت الابن في الأحوال المقررة المذكورة ، فتأخذ العليا النصف ، وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين ، وتسقط السفلى ، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها ، فيعصبها . وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها ، عصبها ، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى .

وإن كانت العليا اثنتين فأكثر ، فلها الثلثان ، وتسقط الوسطى ، ومن دونها ، إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن .

وعلى هذا تأخذ العليا من الفريق الأول النصف ؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها .

وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس ، تكملة للثلثين ؛ لأن العليا من الفريق الأول ، لما قامت مقام البنت الصلبية ، قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن .

ولا شيء للسفليات : وهي الست الباقية من البنات التسع ؛ لأنه قد كمل

(١) تقرأ هكذا من اليسار إلى اليمين : بنت ابن .

الثلاثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليس لمن عصوبة قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً إلا أن يكون معهن غلام، فيعصب من كانت معه بحذائه ومن كانت فوقه.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان):

للأخت الشقيقة خمس أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي^(١):

الأولى- النصف: للواحدة إذا انفردت عن يساويها وعن يعصبها، أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل منهما النصف فرضاً.

الثانية- الثلثان: للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب. فمن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان. ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السدس فرضاً، وللأختين الثلثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة- التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما في أخ شقيق وأخت شقيقة، تكون التركة بينهما، على أن للأخ ضعف الأخت.

الرابعة- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصاء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب.

وقال الشيعة الإمامية: لاتصير الأخت عصة مع البنت، ويرد الباقي على البنت إذا انفردت.

(١) السراجية: ص ٤٠، تبين الحقائق: ٢٣٦/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٩٢، مغني المحتاج: ١٧/٢ وما بعدها،

المغني: ١٧٤/٦.

ففي بنت وأخت شقيقة : للبننت النصف فرضاً ، والباقي للأخت تعصياً .

وفي بنت وبنت ابن وأخت شقيقة : للبننت النصف ، ولبننت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللشقيقة الباقي تعصياً .

وفي بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين : لاشيء للشقيقتين إذ لم يبق شيء بعد الفروض ، بل في المسألة عول ، للزوج الربع ، وللأم السدس فرضاً ، وللبنتين الثلثان فرضاً .

وفي بنتين وأختين شقيقتين : للبننتين الثلثان فرضاً ، وللأختين الباقي تعصياً .

وفي أختين شقيقتين وبنت ابن : لبنت الابن النصف فرضاً ، وللأختين الباقي تعصياً .

وإذا كان في الورثة إخوة لأم أو أخوات لأم مع إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات ، فهذه هي المسألة المشتركة : وهي زوج وأم وولداً أم وأخ شقيق ، فيشارك الأخ ولدي الأم في الثلث كما بينا . ولو كان بدل الشقيق أخ لأب سقط .

الخامسة - السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو : الابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة ، خلافاً للصاحبين والمذاهب الأخرى ، وبه أخذ القانون في مصر وسورية .

والدليل قوله تعالى : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاله : إن امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والكلالة كما عرفنا : أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد . وقد بينت الآية الكريمة الثلاثة الأولى ، والحالة الخامسة ، ففيها النص على فرضي النصف والثلثين ، والتعصيب بالغير ، والسقوط بالابن ويدخل تحته ابن الابن ، والسقوط

بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة ، وهو يستفاد من قوله تعالى : ﴿ ليس له ولد وله أخت ﴾ ومن لفظ الكلالة .

وأما الحالة الرابعة وهي تعصيب الأخوات مع البنات فستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت ، فجعل للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس ، وللأخت الباقي . والقاعدة المقررة : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصة » .

وقد نص القانون المصري (م ١٣ ، ١٩ ، ٢٠) والسوري (م ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠) على أحوال الشقيقات .

ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض ، وأما الإخوة فهم عصبات ، ويطلق على الإخوة والأخوات : الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لأب ، ورثوا كأولاد الصلب : للذكر الواحد فأكثر كل المال ، وللأنثى النصف ، وللثنتين فصاعداً الثلثان ، وعند اجتماع الصنفين : للذكر مثل حظ الأنثيين .

أمثلة :

أ- مات عن : أم وأخت شقيقة وزوجة : للأُم الثلث ، وللشقيقة النصف ، وللزوجة الربع ، من ١٢ وتعول إلى ١٣ .

ب- مات عن : ابن وأخت شقيقة وأب : للأب السدس ، والباقي لابن ، ولا شيء للشقيقة ؛ لأنها محجوبة بالابن والأب .

ج- ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وجد وجدة : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، ولكل من الجد والجددة السدس من ٦ وتعول إلى ٨ .

د- مات عن : بنت وأخت شقيقة وأم : للأُم السدس ، وللبنت النصف ، وللشقيقة الباقي تعصياً مع البنت .

هـ- مات عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخ شقيق : للبنت : النصف ، ولبنت الابن : السدس تكلمة للثلاثين ، والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

هـ- أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات) :

للأخوات لأب ستة أحوال ، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات :

الأولى- النصف : للواحدة إذا انفردت عن مثلها ، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة ، استدلالاً بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة ، كما في : زوج ، وأخت لأب : لكل منها النصف .

الثانية- الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب ، أو الأخوات الشقيقات ، كما هو شأن الشقيقات . مثل : إخوة لأم ، واختين لأب ، فللإخوة لأم : الثلث ، وللأختين لأب : الثلثان .

الثالثة- السدس : للواحدة مع الشقيقة ، تكلمة للثلاثين ، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، كما في زوجة ، وشقيقة ، وأخت لأب : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت الأب : السدس فرضاً ، ويرد الباقي على الأختين .

الرابعة- التعصيب بالغير : إذا كان معها أخ لأب ، كأخ لأب وأخت لأب ، والعصبة : يأخذ ما أبقي ذوو الفرض ، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة ، فلا شيء للأخ والأخت من الأب .

الخامسة- التعصيب مع الغير : وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً ، واحدة فأكثر . فتأخذ الباقي بعد هؤلاء ، كبنت أو بنت ابن وأخت لأب . فلو ترك شخص بنتاً ، وزوجة ، وأماً وأختين لأب ، كان للبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وللام السدس فرضاً لذلك ولوجود الأختين ، وللأختين الباقي تعصياً يقسم بينهما بالسوية .

السادسة- الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب. وتزيد الأخت لأب بحجبها:

بالأخ الشقيق: كزوج وأخ شقيق وأخت لأب.

وبالشقيقتين فأكثر: كزوج وشقيقتين وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهو الأخ لأب، فإذا كان معها ويسمى الأخ المبارك، فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع غيرها: كبنت وشقيقة وأخت لأب.

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة. ودليل توريث الأخوات لأب: هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهم: لأن المراد بقوله تعالى بالاتفاق: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُل: اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ﴾ هي الأخت الشقيقة أو لأب.

وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق، فلقوله ﷺ: «إِنْ أَعْيَانُ بَنِي أُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١) وبنو الأعيان كما بينا: هم الأشقاء، وبنو العلات: هم الإخوة والأخوات لأب.

وقد نص القانون المصري (م ١٣، ١٩، ٢٠) والسوري (م ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨) على الأحوال الستة للأخوات لأب.

أمثلة:

أ- مات شخص عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب: للأم السدس،

(١) رواه أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه .

وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة المتعصبة بالبنت.

ب- مات عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب: للشقيقتين الثلثان، وللأختين لأب والأخ لأب: الباقي؛ لأنهن صرن عصبة به.

ج- مات عن: زوجة، وبنت، وأخت لأب: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب؛ لأنها تصبح عصبة مع البنت.

د- ماتت امرأة عن: بنت، وأخ شقيق، وأخت لأب: للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق؛ لأنه عصبة، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة به.

٦- أحوال الأخت لأم:

تقدم بيانها في أحوال أولاد الأم؛ لأن الأنثى والذكر سواء.

٧- أحوال الأم:

للأم أحوال ثلاث^(١):

الأولى- السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً- وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ ولقوله سبحانه: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.

الثانية- ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى: ﴿فإن

(١) السراجية: ص ٤٤ - ٤٨، تبين الحقائق: ٢٢١/٦، الشرح الصغير: ٦٢٢/٤ وما بعدها، مغني المحتاج:

١٥/٣، الرحبية: ص ٣٠ - ٣١، المغني: ١٧٦/٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩.

لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴿١﴾.

فقد دلت الآية في الحالتين على فرض الأم مع وجود الولد وعند عدمه، وعند وجود الجمع من الإخوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب على الذكور والإناث، وعدد الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة، وكما في ميراث الأخوين لأم، حيث قال النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١). ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين، فاختلف فيه الصحابة كما يأتي.

الثالثة- ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأب الباقي تعصياً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصياً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين تنشئة الغراء، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر لشهرتهما، وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك.

والدليل: أ- قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث ما يستحقه الأبوان، لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله: «وورثه أبواه» خالياً عن الفائدة، وثلث ما يستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

(١) رواه ابن ماجه وابن عدي عن أبي موسى، ورواه أحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، ورواه الدارقطني عن ابن عمر، بلفظ «اثنان ..».

٢- لو أخذت الأم هنا ثلث جميع المال، لكان لها ضعف الأب، إن كان معها زوج، أو قريب من نصيبه لو كان معها زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتضي أن يكون للأب نصف الذكر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ، فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ﴾ إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث جميع التركة؛ لأن السدس منسوب إلى الكل، ولا فرض إلا بنص. ولقوله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» والأم ههنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، ويكون الباقي للأب قل أو كثر.

وأجاب الجمهور: بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوري (م ٢٧١) على أحوال الأم الثلاثة، وأخذ برأي الجمهور في مسألتَي الغراوين.

٨- أحوال الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى بالجدة الصحيحة أو الثابتة. ويقابلها الجدة الرحمية أو الفاسدة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام.

والجدة للأب أو الجدة للأم لها حالتان^(١):

(١) السراجية: ص ٤٨ - ٥١، تبين الحقائق: ٢٣١/٦، الشرح الصغير: ٦٢٥/٤، مغني المحتاج: ١٦/٣، المغني:

الأولى- السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتهما (ذات قرابتين)، إذا كن في حالة التعدد متحاذيات (متساويات) في الدرجة كأم أم، مع أم أب، فإنها يقسمان السدس بالسوية بينهما.

فإن كن متفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى.

الثانية- الحجب أو السقوط: تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتهما ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فمتى وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئاً، ومتى وجد الأب لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تُدَلَّ به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته.

وأما الجدة الأمية: فلا تسقط بالأب، فلو توفي عن أب، وأم أم، ورثت معه السدس؛ لأنها لم تنتسب به.

والجدة ذات القرابتين: أن تزوج امرأة ابن ابنها بنت ابنها، فيلد منها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أب أبيه، وهي جدة له من جهة أمه؛ لأنها أم أم أبيه. وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم أب الولد.

والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، وأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات: هو أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة. وأما أم الأم فترث مع الأب، لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين، فالملحوظ دائماً في الحجب أحد أمرين: الإدلاء أو اتحاد السبب.

والدليل على إرث الجد: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس^(١)، وأنه قضى

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب، وصححه الترمذي ..

للجدتين من الميراث بالسدس^(١)، وأنه جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم^(٢)،
وأنه أعطى ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٣)،
وجعل أبو بكر السدس للجدّة من قبل الأم^(٣).

معرفة الجدة الوارثة: وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات:
فهو أنه إذا اجتمع جدات، فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهن
أب يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد
الدرجة، ففي الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنتان أبويتان إذ يصبح لكل
أب وأم أب وأم، وفي الدرجة الثالثة، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث
منه ثلاث أبويات، وفي الرابعة أربعة، وفي الخامسة خمس، وهكذا في كل درجة
لا تزيد إلا وارثة واحدة، والجدة القربى من أي جهة كانت تحجب البعدي من أي
جهة كانت. فأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب
منهن درجة، فتقدم عليهن في الإرث.

وأم الأم تحجب أم أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم وهكذا؛ لأنها أقرب
منهن درجة.

ويعرف عدد الجدات الوارثات: بأن تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظ
«أم»، ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بأب، في كل مرتبة إلى أن يبقى أم
واحدة، فلو سئل إنسان عن أربع جدات وارثات مثلاً، قال: أم أم أم أم، أم أم أم
أب، أم أم أب أب، أم أب أب أب، فالأولى أمية، والباقي أبويات.

ونص القانون المصري (م ١٤) والسوري (م ٢٧٢) على حالات الجدة.

(١) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه الدارقطني مرسلًا عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد (راجع الكل في نيل الأوطار: ٥٩٦).

أمثلة:

أ- مات شخص عن: أم، أم أم، أب: للأم الثلث، ولا شيء لأم الأم؛ لأنها محجوبة بالأم، وللأب الباقي.

ب- مات عن: أب أب، أب أم، أم أب الأب: المال كله لأبي الأب، ولا شيء لأبي الأم؛ لأنه جد رحي، ولا لأم أبي الأب؛ لأنها محجوبة بأبي الأب.

ج- مات عن أربع جدات وهن: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، وأم أبي الأم، وعم: ترث الجدات الثلاث الأوائل السدس مشتركاً بينهن، ولا شيء للجددة الرابعة؛ لأنها جدة رحيمة (فاسدة غير صحيحة) أدلت إلى الميت بجد رحي (فاسد)، والباقي للعم؛ لأنه عصة.

أمثلة عامة مع حلها وتعليلها:

١- ماتت امرأة، وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب. للزوج النصف، وللأخت النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عصة لم يبق له شيء.

٢- مات رجل وترك: ابناً، وزوجة، وأباً، وأمّاً: للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي $\frac{13}{24}$ للابن؛ لأنه عصة.

٣- ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابن: للزوج الربع هنا بسبب الابن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي $\frac{5}{12}$ للابن العاصب النسبي.

٤- ماتت امرأة عن ابنين، وزوج، وأب، وجدة أم أم: للزوج الربع، ولكل من الأب والجددة السدس، والباقي $\frac{1}{24}$ لابنين لكل منهما: ٥.

٥- مات رجل عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأم: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، والباقي $\frac{1}{24}$ لابن ابن الابن.

٦- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنيتين ، وابن ابن ابن : للزوجة الثمن بسبب البنيتين ، وللأب السدس ، وللبنتين الثلثان ، والباقي $\frac{1}{٣٤}$ لابن ابن الابن تعصيباً .

٧- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنيتين : للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً ، ولا شيء له يأخذه تعصيباً ، وتعمل المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .

٨- ماتت امرأة عن أب وبنيتين وزوج :

للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولا شيء له يأخذه تعصيباً ، وتعمل المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ .

٩- مات رجل عن : زوجة ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن : للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، والباقي $\frac{٥}{٣٤}$ لبنت الابن وابن الابن ؛ لأنها عصبة بالغير ، فتأخذ بنت الابن $\frac{٥}{٧٣}$ ، وابن الابن $\frac{١}{٧٣}$.

١٠- ماتت امرأة عن : زوج وبنت ابن : للزوج الربع فرضاً ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، والباقي وهو الربع بالرد .

١١- ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، وشقيقة ، وأم : للزوج الربع فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ، والباقي $\frac{1}{٣٣}$ للشقيقة مع بنت الابن عصبة مع الغير .

١٢- ماتت امرأة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم : للزوجة النصف فرضاً ، ولأخت لأم السدس فرضاً ، وللشقيقة النصف ، ولأخت لأب السدس ، تكملة الثلثين ، وتعمل المسألة من ٦ إلى ٨ .

١٣- مات رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأم : الجميع من أصحاب الفروض ، فللزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، ولأم الثلث ؛ إذ ليس معها فرع وارث للميت ، ولا اثنان من الإخوة والأخوات ، وتعمل المسألة من ١٢ إلى ١٣ .

الفصل التاسع - العصابات :

تعريف العصابة، وتقسيم العصابات، وأنواعها، وحكم إرث كل نوع^(١).

العصابات جمع عصابة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فعصابة الرجل: أبوه وبنوه وقرابته لأبيه. وسموا عصابة؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويدودون عنه.

وقد استعمل الفقهاء لفظ «العصابة» في الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، مع أن الأصل في لفظ العصابة جمع. وقالوا في مصدرها: العصوبة. والذكر يعصب الأنثى، أي يجعلها عصابة، ويطلق العصابة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجمع على عصابات.

والعصابة في علم الميراث: كل من يحوز التركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاها أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عنهم شيء، فلا يرث شيئاً. فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض.

ويأبى: العصابة في عرف الفرضيين: من لم يكن له نصيب مقدر. وحكمه: أن يأخذ ما أبقت الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد.

تقسيم العصابة :

تنقسم العصابة إلى قسمين: عصابة نسبية، وعصابة سببية.

١- العصابة السببية: هي عصابة المعتق لمن أعتقه، ثم عصبته على ترتيب العصابة بالنفس الآتي. فهو أي مولى العتاقة يرث من أعتقه إن لم يكن له وارث

(١) السراجية: ص ٧٠ - ٨٢، تبين الحقائق: ٢٣٧/٦ وما بعدها، اللباب: ١٩٢/٤ وما بعدها، الشرح الصغير:

٦٢٥/٤ - ٦٣١، مغني المحتاج: ١٧/٣ - ٢٠، الرحبية: ص ٢٨، المغني: ١٦٨/٦، ١٧٥، ١٨٢، الدر المختار:

٥٤٦/٥ - ٥٥٠، كشاف القناع: ٤٧٠/٤ - ٤٧٦.

صاحب فرض ولا عصبة نسبية ، فهي قرابة حكمية ، سببها العتق لإنعام السيد على العبد . ولا داعي لبحث هذا النوع لعدم وجود الرقيق ، ويحتاج إليه المتخصص فقط .

وترتيب عصبة المعتق هو أن ابن المعتق أولى عصباته ، ثم ابن ابنه ، وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، لقوله عليه السلام : «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّهُمُ النَّسَبُ»^(١) لأن المعتق سبب لإحياء المعتق ، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد ، باعتبار أن الحرية حياة الإنسان ، لإثبات صفة المالكية له ، والرق تلف وهلاك ، وكما أن الولد يصير منسوباً لأبيه ، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء ، وبما أن الإرث بالنسب ، فكذلك يثبت بالولاء . وذلك في حدود المعتق وعصبته ، فالشرع جعل صلة المعتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه ، فيرث منه جميع المال إذا انفرد ، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا .

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق ، إلا بسبب ولاء عتيقهن ، لقوله عليه السلام : «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ...»^(٢) .

وقد ذكر سابقاً دليل الإرث بسبب العتق ، وهو قوله عليه السلام : «الولاء لمن أعتق» .

ومرتبة العصبة السببية بعد مرتبة العصبة النسبية ، وقبل مرتبة الرد على ذوي الفروض ، وإرث ذوي الأرحام .

(١) رواه الطبري عن عبد الله بن أبي أوفى ، وإلحاح والبيهقي عن ابن عمر ، وتنته : « لا يباع ولا يوهب » وهو صحيح .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » (نيل الأوطار : ٦٩/٦) وقال في الدر المختار (٥٥٠/٥) عن حديث « ليس للنساء ... » : وهو وإن كان فيه شذوذ (انفرد راو به) لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة ، فصار بمنزلة المشهور .

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين ان إرث العصة السببية مؤخر عن إرث ذوي الأرحام .

وأخذ القانون المصري بمذهب ابن مسعود ومن معه ، فأصبح العاصب السبي لا يرث ، إلا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية .

٢- العصة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع :

تعريف العصة النسبية : هم أقارب الميت الذكور ، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن والأب والأخ والعم ، والبنت بأخيها ، والأخت مع البنت . وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض ، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت ، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم ، وابن البنت ، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم .

ودليل توريتهم : قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ثم بين نصيب الأب والأم ، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم .

ودل قوله سبحانه : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ على أن جهة الأخوة من جهات العصة النسبية .

ودلت الآيتان أيضاً على أن الأنثى صاحبة الفرض تصبح عصة بأخيها ، احتفاظاً بمبدأ كون حصة الذكر ضعف الأنثى .

وصرحت السنة بإثبات التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت عن طريق الرجال ، في قوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلاولى رجل ذكر » والمراد أولوية القرابة .

أنواعها : تنقسم العصة النسبية إلى ثلاثة أنواع :

١- العصبية بالنفس :

وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض ، ينحصرون في اثني عشر نفساً ، على الترتيب التالي عند الإمام أبي حنيفة :

- أ- جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .
- ب- جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهما علا .
- ج- جهة الأخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .

د- جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب ، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه . ويقدم القريب على البعيد .
وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة .

والترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، قال العلامة الجعبري :

فالجهة التقديم ، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا أي أن التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات السابقة ، ثم بالقرب إلى الميت ، ثم بالقوة أي الشقيق مقدم على الذي لأب .

أولاً- الترجيح بالجهة : يرجح أولاً بالجهة ، فإذا كان بعض العصبية من جهة البنوة ، والآخر من جهة الأبوة ، فتقدم الأولى على الثانية ، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل ، وهذه مقدمة على جهة الأخوة ، وهذه مقدمة على جهة العمومة .

فابن الميت وابن ابنه وإن نزل مقدمان في الميراث بالعصوبة على أصوله، والأصول مقدمون على الإخوة وبنيتهم، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنيتهم.

فلو ترك الميت ابناً وأباً، أو ترك أباً وأخاً، أو ترك أخاً وعماً، قدم الابن فأخذ الباقي بالعصوبة، وأخذ الأب فرضه وهو السدس فقط. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم.

والسبب في تقديم البنين على الأب: هو أن فرع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، ولقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد﴾ فإنه جعل الأب صاحب فرض، والولد عصبه.

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأنهم من جهة البنوة وهي مقدمة على الأبوة.

والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة، إذ الأصول واسطة في صلة الأخوة، فقدموا عليهم في الإرث.

ثانياً- الترتيب بقرب الدرجة إلى الميت: ثم يرجح بقرب الدرجة، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

ثالثاً- الترتيب بقوة القرابة: ثم يرجح بقوة القرابة من المتوفى إذا اتحدت الدرجة، فيقدم ذو القربتين على ذي القرابة الواحدة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب، وهكذا الحال في عم أبيه وعم جده.

فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء، فلو ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.

ترتيب العصبات عند الجمهور: كان الترتيب السابق مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) وبه أخذ القانون في مصر وسورية، فاعتبروا الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة، إذ أن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم.

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي:

- ١- جهة البنوة أو جزء الميت: وهم البنون وأبناءؤهم وإن نزلوا.
- ٢- جهة الأبوة أو أصل الميت: وهي قاصرة على الأب فقط.
- ٣- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، دون أبنائهم.
- ٤- أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، مهما نزلوا.
- ٥- جهة العمومة: وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده، مهما علوا، وبنوهم.

٢- العصبية بالغير:

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبية. ولا يكون هذا النوع إلا في فرضه النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

(١) البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.

(٢) بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو

ابن عمها، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذه من هي أدنى منها. فإن لم تحتج إليه كبنت وبنت ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كبنت ابن ابن مع ابن ابن.

(٣) الأخت الشقيقة بشقيقتها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً، وللأكثر الثلثان.

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا. أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

٣- العصبة مع الغير :

هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط :
(١) الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن.

(٢) الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن، للقاعدة السابقة: «اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة» ولقضاء النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن، كأخ شقيق، فتحجب الإخوة لأب مطلقاً.

وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير، أي مع البنت أو بنت الابن كأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق، فمن بعده.

أما إن كان مع الأخت أخوها، فتصير عصة بالغير، لا مع الغير، كما بينت، ويكون الباقي بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الحالة الأولى: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة حيث صارت عصة مع البنت وبنت الابن.

وأما القانون المصري (م ١٦-٢٢) والسوري (م ٢٧٤-٢٨٠) فنصا على أنواع العصة بالنفس، وطريق الترجيح، وأحوال الجد مع الإخوة على النحو السابق المقرر فقهاً.

أمثلة:

١- مات عن: أب وابن وبنت وأخت شقيقة: للأب السدس فقط، ولا شيء له تعصياً، لوجود الابن، وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالأب.

٢- مات عن: جد، وبنت، وأخ شقيق: للبنت النصف، والباقي للأخ والجد.

٣- ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

٤- مات عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن، ابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، ولا شيء للأخير.

٥- مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمه: لبنت الابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع ابنة الابن، ولا شيء للعمه.

٦- زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، وللجدة السدس من ١٢، وللشقيقة الباقي؛ لأنها عصة مع بنت الابن.

٧- مات عن : بنت ، وأخت لأب وأخ لأب ، وزوجة : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي عصة بالغير .

٨- مات عن : بنتين ، وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، وأب : للبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، ولبنتي الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً ، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن .

٩- مات عن : بنت ، وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللشقيقة الباقي عصة مع الغير .

١٠- زوج ، شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والأخيران عصة ، لا شيء لهما إذ لم يبق لهما شيء ، ولولا الأخ لأخذت الأخت السدس .

١١- بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخيرة عصة ، لاستغناء بنت الابن عنه .

١٢- بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخيرين عصة ، لاحتياجها إليه .

١٣- زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وشقيقة ، وشقيق : للزوج النصف ، ولأم السدس ، وللأخ لأم السدس ، والباقي للأخيرين عصة .

١٤- زوج ، بنت ، جدة ، أخت لأب : للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللجدة السدس ، والباقي للأخت لأب تعصيباً .

الفصل العاشر - المسائل الشواذ :

هناك مسائل شاذة مستثناة من القواعد العامة للميراث ، أهمها ما يأتي :

المنبرية، والغراوان، والخرقاء، والأكدرية، والمالكية وأختها، والمشرقة^(١)، أوضحها هنا بنحو مستقل لتسهيل الرجوع إليها، وإن أشير إليها في مواضع أخرى، علماً بأن حديث المشتركة أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت، وحديث الحمارية أخرجه الحاكم والبيهقي عن زيد، وحديث الخرقاء أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث الأكدرية أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث المنبرية أخرجه البيهقي كذلك عن علي^(٢).

١- المنبرية:

هي مسألة من مسائل العول، تعول فيها الـ ٢٤ إلى ٢٧ عند اجتماع الثن والسدس، كما في زوجة وبنتين وأم وأب: للزوجة الـ $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين الـ $\frac{2}{3}$ ، وللأم الـ $\frac{1}{4}$ ، وللأب الـ $\frac{1}{4}$ ، تكون المسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧. وتسمى المنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

٢- الغراوان أو العمريتان:

مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى: هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية: هي زوجة وأب وأم، والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي أثلاثاً: ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم إذا ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة، وهو الربع في الأولى، والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما. وذلك خلافاً للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال، وقد سميتا بالعمريتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، واتبعه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروى الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور.

(١) السراجية: ص ٤٦، ١٥٣، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩ - ٣٩٢، و ٣٩٧، الشرح الصغير: ٦٢٨/٤، ٦٢٨،

الشرح الكبير: ٤٦٢/٤، مغني المحتاج: ١٥/٣، ١٧، ٢٢، الرجبية: ص ٣٣، ٤٧، ٥٢، ٥٩، ٦٠، المغني:

١٧٩/٦ - ١٨٠، ٢٢٢، ٢٢٦، كشف القناع: ٤٧٥/٤ وما بعدها، غاية المنتهى: ٣٨٧/٢.

(٢) نصب الراية: ٤٢٩/٤.

وروي عن ابن عباس أنه قال : تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين ، الذي هو فرضها الأصلي ، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله : ﴿ فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً .

وأجيب بأن معنى قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء أكان جميع المال أم بعضه ؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل ، لكفى في البيان : « فإن لم يكن له ولد ، فلأمه الثلث » ويلزم منه أن يكون قوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ خالياً عن الفائدة .

٣- الخرقاء :

هي أم وجد وأخت ، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد : للأم الثلث ، وما بقي يقسمه الجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد ما بقي وهو السدس .

وقال ابن عباس : لاشيء للأخت ، وهو مذهب أبي حنيفة .

سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها .

٤- الأكدرية أو الغراء :

هي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب :

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت : لا يفرض للأخت النصف مع جد ، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية ، فيكون للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، فلا تسقط ، وتعول المسألة إلى ٩ ، وتصح من ٢٧ ، للزوج ٩ ، وللأم ٦ ، وللأخت ٤ ، وللجد ٨ ، بأن يضم

الواحد الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخت النصف أيضاً، لكن بدون ضم نصيبها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعيين المقدار الراجع إلى الأخت، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.

وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخت فلا تأخذ شيئاً.

٥- المشتركة أو الحجرية أو الحمارية :

وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبية يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذاً برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم، فيكون للزوج النصف فرضاً، وللأم السدس فرضاً، ويقسم الباقي بين الإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث بأمننا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين: لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبية، وقد تم المال بالفروض، ويوزع المال على النحو السابق: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بظاهر الآية: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منها

السدس ﴿ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص ، وعملاً بظاهر آية أخرى هي : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفريق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان .

أم الفروع أو الشريحية : لحدوثها في زمن القاضي شريح : إذا كان مكان الإخوة لأبوين أو لأب أخوات لأبوين أو لأب فأكثر ، مع وجود الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم ، تعول المسألة إلى عشرة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم أو الجدة : السدس واحد ، وللإخوة لأم : الثلث اثنان ، وللأخوات الشقيقات أو لأب : الثلثان أربعة .

٦- الفريضة المالكية :

أن تترك المتوفاة زوجاً وأمّاً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم : أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقدمة (الحجرية) .

فذهب زيد والشافعي : أن الجد يأخذ السدس ، والباقي للإخوة لأب ، ولا شيء للإخوة لأم .

وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة ، فقال : يأخذ الزوج النصف ، والأم السدس ، ويأخذ الجد وحده كل الباقي ، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً ؛ لأن الجد يجب الإخوة لأم ، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي .

٧- أخت المالكية أو شبه المالكية :

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق ، فذهب زيد

والشافعي: أن الجد يأخذ السدس من رأس المال فرضاً، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء.

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناة، وقال: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام، دون الأخ، فلا شيء للإخوة، لا للأشقاء ولا لأب.

الفصل الحادي عشر- الحجب:

تعريفه، والفرق بينه وبين الحرمان، وأنواعه وحكم كل نوع، وأحوال الورثة في الحجب^(١).

أولاً- تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه، وعبارة الفقهاء: منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر، لا يشاركه في سهمه. مثل حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

ثانياً- الفرق بين الحجب والحرمان:

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث، لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، لوجود القتل مع بقاء أوقيام سبب الإرث وهو القرابة. والمحزوم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب، كان للزوجة الربع، كأنه ليس للميت ولد، وللاب التعصيب.

وأما الحجب: فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص أقرب

(١) السراجية: ص ٨٤ - ٨٩، الدر المختار: ٥٥٠/٥ - ٥٥٥، تبين الحقائق: ٢٣٣/٦ - ٢٣٩، الكتاب مع اللباب: ١٩٥/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٨٦ وما بعدها، الرجبية: ص ٤٣ - ٤٦، مغني المحتاج: ١١/٣ - ١٣، كشاف القناع: ٤٦٩/٤ وما بعدها.

منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجوداً ، فن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين ، كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنها محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصاناً أو حرماناً ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تُحجب به ، وتحجب أم أم الأم .

وبناء عليه ، المانع في الحجب ، ليس لوصف قام بذات الممنوع ، فلم تزل به أهلية الإرث . والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع ، ككونه قاتلاً ، فزالت به أهلية الإرث .

وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجانسهم في حالة الانفراد ، كالزوجات مثلاً ، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن ، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض .

وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعلول ، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة .

ثالثاً- نوعا الحجب :

الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١- حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس .

ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم : الزوجان ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

أما الزوج : فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره .

والزوجة : تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها .
وبنت الابن : تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصليبية .
والأخت لأب : تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .
والأم : تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة
من أي جهة .

٢- حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً ، كالجد يحجب بالأب ،
وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .
والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

الأول- من لا يحجب حجب حرمان : وهم ستة : ثلاثة من الذكور وثلاثة من
الإناث : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج والزوجة . فهؤلاء الستة يدلون إلى
الميت دون واسطة ، فإذا وجد واحد منهم ، فلا بد من أن يرث ، ويمكن جمعهم
بقولنا : الولدان والأبوان والزوجان .

الثاني- من يحجب حجب حرمان : وهم سبعة :
الجد ، والجدة ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، وأولاد الأم ، وبنات
الابن ، وابن الابن .

فالجد يحجب بالأب ، والجدة بالأم ، والشقيقات بالابن أو ابن الابن وبالأب
إجماعاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .

والأخوات لأب يحجن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب .
والإخوة لأم يحجن بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن
وبنت الابن) .

وبنات الابن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب .

وابن الابن بالابن .

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين :

القاعدة الأولى- كل من أدلى إلى الميت بواسطة ، حجبته تلك الوساطة ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يدلون بها ويرثون معها ، مثل الجد مع الأب ، والجدة (أم الأم) مع الأم .

القاعدة الثانية- الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصبات ، كالجندات مع الأم فالأم تحجب كل جدة ، والقربى تحجب البعدى ، وبنات الابن مع البنت ، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه ، فإن الابن يحجب ابن أخيه ، لقرب درجته . وكل واحد من الابن وابنه والأب إجماعاً ، والجد عند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً . والفرع الوارث والأصل الذكر كل منهم يحجب ولد الأم .

وحجب العصبات يكون على النحو الذي تبين سابقاً ، فالترجيح بينهم يكون أولاً بالجهة ، على أن الجد والإخوة في مرتبة واحدة ، فإذا تساوا في الجهة ، فالترجيح يكون بقرب الدرجة من الميت ، فالأب مقدم على الجد ، والأخ مقدم على ابن الأخ ، وهكذا ، فإذا تساوا في الجهة والدرجة فالترجيح بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، وهكذا .

خلاصة أنواع الحجب^(١) :

أولاً- الحجب بالوصف : يمكن أن يتصف به جميع الورثة ، إن قام وصف من أحد موانع الإرث : وهي القتل والرق واختلاف الدين ، واختلاف الدارين عند الحنفية .

(١) مذكرات العلامة الفرضي المرحوم حسن الشطي .

ثانياً- الحجب بالشخص : وهو إما حجب نقصان أو حجب حرمان .

وحجب النقصان : هو حجب من سهم إلى سهم أقل منه ، وأفراده خمسة :

١- من فرض إلى فرض أقل منه : كانتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بالولد ، وانتقال نصيب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات ، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة ، وانتقال نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد . وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة .

٢- من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها ، فينتقل نصيبها من تعصيب إلى أقل منه بسبب الأخ .

٣- من فرض إلى تعصيب : كالبنات مع الابن ، ينتقل نصيبها من فرض إلى تعصيب أقل منه .

٤- من تعصيب إلى فرض : كالأب أو الجد عند عدم الأب ، مع الابن أو ابن الابن .

٥- مزاحمة في الفروض : كمسائل العول ، فإنه زيادة في السهام ، نقص في الأنصبة .

وحجب الحرمان : هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلاً ، فيصير كالحرم . ولا يدخل على ستة ، ويدخل على سبعة .

فلا يدخل على ستة : وهم ولدان والأبوان والزوجان ، أي الابن والبنت ، والأب والأم ، والزوج والزوجة .

ويدخل على سبعة وهم :

- ١- الجد مع الأب .
- ٢- الجدات مع الأم .
- ٣- ابن الابن مع الابن .
- ٤- بنات الابن مع البنات .
- ٥- الأخوات لأب بالشقيقتين .
- ٦- الإخوة مطلقاً بالابن ، وابن الابن ، بالأب اتفاقاً ، وبالجد عند أبي حنيفة .
- ٧- الإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر .

موقف القانون من الحجب :

نص القانون المصري (م ٢٣ - ٢٩) والسوري (م ٢٨١ - ٢٨٧) على تعريف الحجب وحكمه والفرق بينه وبين الحرمان ، وعلى أحوال المحجوبين حجب حرمان .

المحجوبون من أصحاب الفروض : أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم اثنان لا يحجبان أصلاً وهما الأب والبنات ، والآخرون يحجبون إما نقصاناً أو حرماناً :

١- الزوج : يحجب حجب نقصان فقط من النصف إلى الربع ، عند وجود الفرع الوارث .

٢- الزوجة : تحجب حجب نقصان فقط من الربع إلى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث .

٣- الأم : تحجب حجب نقصان فقط من الثلث إلى السدس ، بالفرع الوارث وبالعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا .

٤- الجدة : تحجب حجب حرمان بالأم ، ولا تحجب حجب نقصان ، والقربى تحجب البعدى .

٥- الجد : يحجب حجب حرمان بالأب . وبالجد الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

٦- بنت الابن : تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر ، سواء أكان معها معصب أم لا ، وتحجب أيضاً بالبنتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل منها . وإذا حرمت من الميراث كان لها في القانون المصري وصية واجبة .

٧- الأخت الشقيقة : تحجب حجب حرمان بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب ، سواء أكان معها شقيق أم لا .

٨- الأخت لأب : تحجب حجب حرمان ، سواء أكان معها معصب أم لا ، بما تحجب به الأخت الشقيقة ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن ، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها معصب .

٩ ، ١٠- الإخوة والأخوات لأم : يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً ، وبالأصل الوارث المذكر (الأب والجد اتفاقاً) ولا يحجبون حجب نقصان .

أمثلة :

١- زوجة ، شقيقة ، أخ لأب ، ابن أخ شقيق : للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، والأخ عصبة يأخذ الباقي ، وابن الأخ محجوب بالأخ ، والمسألة من ٤ .

٢- زوج ، أم ، بنت ، إخوة لأم ، أخت لأب ، عم شقيق : للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، والإخوة لأم محجوبون بالبنت ، والأخت لأب عصبة مع البنت تأخذ الباقي ، والعم محجوب بالأخت لأب ، والمسألة من ١٢ .

٣- شقيقتان ، أختان لأب ، أم ، أم أب ، ابن أخ شقيق : للشقيقتين الثلثان ، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقتين ، وللأم السدس ، وأم الأب محجوبة بالأم ، وابن الأخ الشقيق عصبة يأخذ الباقي ، والمسألة من ٦ .

٤- بنت ، بنت ابن ، زوجتان ، جدة ، شقيقان ، أخ لأب : للبنت النصف ،

ولبنت الابن السدس، وللزوجتين الثن، وللجدة السدس، والشقيقان عصة يأخذان الباقي، والأخ لأب محجوب بالشقيقين، والمسألة من ٢٤.

٥- بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أم أم أم، أم أب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والشقيقة عصة تأخذ الباقي، ولأم الأب السدس، وأم أم الأم محجوبة بالأم القربي، والمسألة من ٦.

٦- شقيقة، أختان لأم، أخوان لأم، عم، أخ لأب: للشقيقة النصف، ولأولاد الأم جميعاً الثلث، والأخ لأب عصة، والعم محجوب، والمسألة من ٦.

٧- بنت، بنتا ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أب: للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس، وللأب السدس، والأخيران عصة، والمسألة من ٦.

٨- بنت، شقيقة، شقيق، أخت لأب، أخت لأم: للبنت النصف، والشقيق والشقيقة عصة، والأخيران محجوبان، والمسألة من ٦.

٩- بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، زوجة: لبنت الابن النصف، وابن ابن الابن عصة، وللأب السدس، وللزوجة الثن، وأصل المسألة من ٢٤.

١٠- بنتان، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم: للبنتين الثلثان، وبنت الابن محجوبة بالبنتين، والشقيقة عصة مع الغير، والأخيران محجوبان بالبنتين، وأصل المسألة من ٣.

١١- بنت، بنت ابن، ابن ابن (أخوها)، بنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصة بالغير، والمسألة من ٢.

١٢- بنت، بنت ابن، ابن ابن (ابن عمها)، بنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصة بالغير، والمسألة من ٢.

الفصل الثاني عشر- العول :

معنى العول ومشروعيته ، ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل ^(١) :

أولاً- معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة «عائلة» ، كزوج وشقيقتين ، فإن أصل المسألة ٦ ، ومجموع السهام سبعة . وسميت بذلك أخذاً من العول بمعنى الزيادة والارتفاع ، يقال : عال الميزان : إذا ارتفع ، لأن هذه الزيادة قد ارتفعت السهام إلى أكثر من أصل المسألة .

وأما المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة ؛ فتسمى «عادلة» ؛ لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص . كما في زوجة ، وأم ، وأخ شقيق : للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً ، والباقي للأخ تعصيباً ، فهي لا عول فيها ولا رد .

(١) السراجية : ص ٩٧ - ١٠٢ ، تبين الحقائق ٢٤٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٥٥/٥ - ٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٦٤٥/٤ - ٦٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مفتي المحتاج : ٣٢/٣ - ٣٤ ، المفتي : ١٨٩/٦ - ١٩٢ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ ، الرعية : ص ٥٨ - ٦٣ .

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي، تسمى «قاصرة» وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، مثل أخت شقيقة، وأم، للأخت النصف فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والمسألة من ٦، ويرد الباقي وهو «واحد» عليها.

ثانياً- مشروعية العول :

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعيّلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل عما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رَمْلَ عالج^(١) عدداً، لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً.

والحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة، قد تساوا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمون بالخصص، وكأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة، فإنهم يتحاصون فيه.

لهذا أخذ القانون في مصر وسورية برأي عمر وجهور الصحابة والمذاهب الأربعة.

(١) عالج : موضع في البادية كثير الرمل .

ثالثاً- ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل :

الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من هذه المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما ١٢، و ٢٤، فصار المجموع سبعة أعداد.

ما لا يعول من الأصول: أربعة من تلك السبعة لاتعول أصلاً: وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨)؛ لأن الفروض فيها لاتزيد عن أصل المسألة.

فلا عول في الاثنين كزوج وأخت لأب؛ لأن المسألة تكون من اثنين.
ولا عول في الثلاثة كبنتين وأخ لأب؛ لأن المسألة من ثلاثة، والباقي فيها للأخ.
ولا عول في الأربعة كزوج وابن؛ لأن المسألة من أربعة: للزوج الربع والباقي للابن.

ولا عول في الثمانية كزوجة وابن؛ لأن المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن والباقي للابن.

ما يعول من الأصول :

الباقي من الأعداد السابقة قد يعول، وهو الستة والاثنان عشر، والأربعة والعشرون (٦، ١٢، ٢٤).

١- فالستة: قد تعول إلى سبعة: مثل زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

وقد تعول الستة إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة: وهي زوج وشقيقتان،

وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، المسألة من ٦،
وتعول إلى ٨.

وقد تعول الستة إلى ٩، كما في المسألة المروانية وهي: زوج، وشقيقتان، وأم:
للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، والمسألة من ٦،
وتعول إلى ٩.

ومثل: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخت لأم: للزوج
النصف ٣، وللشقيقة النصف ٣، وللأم السدس ١، وللأخت لأب السدس ١،
وللأخت لأم السدس ١.

وقد تعول الستة إلى ١٠، كما في المسألة الشريحية^(١)، وتسمى أم الفروخ لكثرة
ما فرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ٣،
وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأختين لأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦،
وتعول إلى ١٠.

ومثل: زوج وأم، وأختين لأم، وشقيقة وأخت لأب: للزوج النصف ٣، وللأم
السدس ١، وللأختين لأم الثلث ٢، وللشقيقة النصف ٣، وللأخت لأب السدس ١،
المسألة من ٦، وتعول إلى ١٠.

٢- والاثنان عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، كما في:

زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨،
وللأخت لأم السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

(١) لقضاء شريح فيها بأن للزوج ٣ من ١٠، فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة تركت
زوجاً، ولم تترك ولداً، فيقولون: النصف، فيقول: لم يعطني شريح لانصفاً ولا ثلثاً، فطلبه شريح
وعزره، وقال له: أسأت القول، وكتمت العول، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع، أي عمر رضي
الله عنه.

ومثل : زوج ، وبنيتين ، وأم : للزوج الربع ٣ ، وللبنتين الثلثان ٨ ، وللأم
السدس ٢ ، تعول إلى ١٣ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر ، كما في :

زوج ، وبنيتين ، وأم ، وأب : للزوج الربع ٣ ، وللبنتين الثلثان ٨ ، وللأم
السدس ٢ ، وللأب السدس ٢ ، والمسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٥ .

ومثل : زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم : للزوجة الربع ٣ ، وللشقيقتين
الثلثان ٨ ، وللأختين لأم الثلث ٤ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٥ .

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر ، مثل :

زوجة ، وشقيقتين ، وأختين لأم ، وأم : للزوجة الربع ٣ ، وللشقيقتين الثلثان ٨ ،
وللأختين لأم الثلث ٤ ، وللأم السدس ٢ ، المسألة من ١٢ ، وتعول إلى ١٧ .

٣- والأربعة وعشرون : تعول عولاً واحداً أو مرة واحدة إلى سبعة
وعشرين ، مثل المنبرية : زوجة ، وبنيتين ، وأب ، وأم : للزوجة الثمن ٣ ، وللبنتين
الثلثان ١٦ ، وللأب السدس ٤ ، وللأم السدس ٤ ، والمسألة من ٢٤ ، وتعول إلى ٢٧ .

وسميت بالمنبرية ؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها وهو على منبر
الكوفة بديهة ، فورسوال السائل ، فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعاً » .

موقف القانون : نص القانون المصري (م ١٥) والسوري (م ٢٧٣) على العول ،
ونص المادة هو : « إذا زادت أنصباء الفروض على التركة ، قسمت بينهم أنصباؤهم في
الإرث » .

الفصل الثالث عشر- الرد :

تعريفه ، ومذاهب العلماء فيه ، وقاعدة الرد^(١) .

أولاً- تعريف الرد : الرد ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة ، نقص في السهام ، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد على الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم .

فالرد عند الفرضيين : هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم العصبية . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام .

ثانياً- مذاهب العلماء في الرد :

العلماء في أصل الرد فريقان :

١- فريق يرى عدم الرد ، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ولا عاصب لبيت المال .

وهذا مذهب زيد بن ثابت ، وبه أخذ مالك والشافعي ، لكن المعتمد عند متأخري المالكية ، والمفتي به عند متأخري الشافعية : إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين ، بنسبة فروضهم ، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام .

(١) السراجية : ص ١٢٨ - ١٣٩ ، الكتاب مع الباب : ١٩٧/٤ ، الشرح الصغير : ٦٢٩/٤ - ٦٣٠ ، مغني المحتاج : ٦٣ - ٧ ، المغني : ٢٠١/٦ - ٢٠٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٥٥٦/٥ .

ودليل زيد ومن تابعه : أن الله تعالى قد بيّن نصيب كل وارث بالنص ، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل ، وقال الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا يستحق وارث أكثر من حقه »^(١) .

٢- ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي : أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية كما أبنت ، لفساد بيت المال ، قال الغزالي في المستصفى : والفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق ، لعدم بيت المال ، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه .

وأجاز عثمان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين .

وقال ابن عباس : لا يرد على ثلاثة : الزوجين والجدة ؛ لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة ، لحديث « أطعموا الجدات السدس »^(٢) فلا يزداد عليه ، إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها .

ودليل الجمهور : قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فإنه يفيد أن ذوي الأرحام - الأقرباء إلى الميت - أولى بتركته ممن عداهم ، فيكون أولى بتركته ممن عداهم ، فيكونون أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص . ولا شك أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض . ولما كان الزوجان ليسا من الأقرباء ، لم تشملهما الآية ، فلا يأخذان بالرد شيئاً ، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة ، وهو الزوجية .

(١) المعروف حديث « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لاوصية لوارث » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة (نصب الراية : ٤٠٣/٤) .

(٢) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن : « شهدت النبي ﷺ أعطاه السدس » (نصب الراية : ٤٢٨/٤) .

وجاء في السنة : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني تصدقت على أُمي بجمارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال : « وجب أجرك ، ورجعت إليك الجارية في الميراث » فجعل حقها في الجارية كلها ، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط .

موقف القانون :

فصل القانون المصري (م ٣٠) والسوري (م ٢٨٨) في شأن الرد على الزوجين ، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، إذا لم يوجد عصة . كما أنه أجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية^(١) ، أو أحد ذوي الأرحام ، فالرد على الزوجين مؤخر عن ميراث ذوي الأرحام .

وهذا التفصيل لم يقل به الفقهاء ، وإنما اعتمد على المصلحة أحياناً ، ففي حالة عدم وجود العصة النسبية أجاز الرد على غير الزوجين ، وهذا رأي الجمهور ، أما في حالة الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوو الأرحام ، فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أجاز الرد على جميع ذوي الفروض .

ويتفق أيضاً مع ما أفتى به متأخرو الحنفية من الرد على الزوجين «إذا لم يكن من الأقارب سواهما ، لفساد الإمام وظلم الحكماء في هذه الأيام»^(٢) .

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد توريث ذوي الأرحام : أن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر ، بدلاً من المستحقين الآخرين .

(١) لاداعي لهذا الوصف في القانون : لأن المراد به في أصل كتب الفقه : إخراج الزوجين من الرد ، وهنا أجاز الرد على الزوجين .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٥ ، ط الحلبي .

ويمكن القول : أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين ، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام .

ثالثاً- قاعدة الرد :

مسائل الرد أربعة أقسام ؛ لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه أو أكثر ، وعلى كلا التقديرين : إما أن يكون في المسألة أحد ممن لا يرد عليه ، أو لا يكون ، فكانت الأقسام أربعة :

الأول- أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه ، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين :

فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ، فيقسم على عدد الرؤوس .

مثل من مات عن : بنتين أو أختين أو جدتين ، فإن أصل المسألة من اثنتين (٢) ، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً ، لتساويهما في الاستحقاق . ومن مات عن بنت فلها كل التركة فرضاً ورداً ، ومن مات عن ٣ شقيقات ، فلهن كل التركة فرضاً ورداً ، لكل واحد ثلث .

الثاني- أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ، وليس معهم من لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة :

ففي جدة وأخت لأم لكل منهما السدس : يجعل أصل المسألة من اثنتين ؛ لأنها مجموع سهامهما ؛ إذ أصل المسألة من (٦) : مخرج السدسين ، للجدة السدس وهو سهم ،

ولالأخت لأم السدس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامها اثنين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي ٣ بنات وأم: يجعل أصل المسألة خمسة، فتأخذ البنات $\frac{٤}{٥}$ ، والأم $\frac{١}{٥}$.

وفي أم وأخوين لأم: يجعل أصل المسألة من ثلاثة (٣)؛ لأنها مجموع السهام؛ إذ الأصل الأساسي هو (٦)، للأم السدس: سهم، ولأخوين الثلث: سهان، فيترك الأصل الأول، ويجعل مجموع السهام أصلاً.

وفي أخت شقيقة وأخت لأب: يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو أربعة؛ لأن الأصل الأول هو (٦) للشقيقة النصف وهو ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس وهو سهم، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً، وهكذا، فجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح.

فإذا استقامت القسمة على الورثة، كما في الأمثلة المتقدمة، فذاك، وإن لم تستقم على الورثة، كما إذا ترك الميت: بنتاً وثلاث بنات ابن. فالمسألة من ستة، وترد إلى أربعة، للبنات (٣) ثلاثة، ولبنات الابن (١) واحد، وهو غير مقسوم عليهن، فيضرب عدد رؤوسهن وهو ٣ في أصل المسألة الردي وهو ٤، تبلغ ١٢، ومنها تصح.

الثالث- أن يكون في المسألة مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد من لا يرد عليه، أي أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطى فرضه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بعدد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يمكن، فإنه تصحح السهام، بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

ففي زوج وثلاث بنات : يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو أربعة (٤) ، للزوج سهم منها ، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً . وهنا لا حاجة إلى التصحيح أو الضرب ؛ لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح .

وفي زوجة وثلاث أخوات شقيقات : يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة ، للزوجة الربع ، وهو سهم ، وللأخوات الباقي فرضاً ورداً ، وهو ثلاثة أسهم ، وعدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برقم صحيح أيضاً .

وفي زوجة وأربع بنات : يكون أصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن ، وهو سهم ، وللبنات الباقي فرضاً ورداً ، وهو سبعة أسهم . ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم ، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (٨) ، في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة (٤) ، فيبلغ الحاصل ٣٢ سهماً ، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم ، ويقسم الباقي على البنات ، لكل واحدة سبع سهام .

وفي زوج وخمس بنات : مسألة الرد من أربعة ، للزوج منها الربع وهو سهم ، والباقي لا ينقسم على البنات ، لتباين سهامهن وعدد رؤوسهن ، فيضرب عدد الرؤوس وهو خمسة في الأصل الردي وهو (٤) فيصبح (٢٠) ومنها تصح .

وفي زوج وست بنات : للزوج الربع وهو سهم ، والباقي ثلاثة للبنات الست ، وبينها وبين عدد رؤوس البنات موافقة بالثلث ، فيرد عدد البنات إلى (٢) ويضرب هذا العدد في أصل المسألة الردي ، فيكون المجموع (٨) ، للزوج ٢ وللبنات ٦ لكل واحدة سهم .

الرابع - أن يكون مع الصنفين فأكثر من يرد عليه أحد من لا يرد عليه :

فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى نصيبه منه ، ثم يقسم

الباقى على من يرد عليهم بنسبة أنصائبهم، ويصح منها ما يحتاج إلى تصحيح .

ففى زوجة، وأم، وأخوين لأم: يكون أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، وللأخوين لأم سهران، لكل واحد منها سهم .

وفى زوجة، وبنتين، وأم: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وأصل المسألة من (٨)، للزوجة سهم واحد منها، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس أي ٤ إلى ١، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر، فيصح أصل المسألة، وذلك بضربه في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح، فيصبح الحاصل $8 \times 5 = 40$ ، ومنه تصح، للزوجة الثمن خمسة سهام، ويقسم الباقي وهو ٣٥ سهماً بين البنتين والأم، بنسبة ٤ إلى ١، أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم ٧ سهام .

وهذا التقسيم تماماً ينطبق على مثال آخر هو: ٤ زوجات، ٩ بنات، ٦ جدات، للزوجة الثمن وهو أصل المسألة، وللبنات الثلثان، وللجدات السدس . فإذا كانت التركة ١٤٤٠ ديناراً تقسم على ٤٠ فيكون ٣٦، يضرب بسهم الزوجة أو الزوجات وهو (٥) فتكون الحصة ١٨٠، ويضرب بـ ٢٨ نصيب البنات فتكون حصتهن (١٠٠٨)، ويضرب بـ ٧ نصيب الأم أو الجدات، فتكون الحصة (٢٥٢) .

وفى زوجة، و ٣ جدات، و ٥ أخوات لأم: يجعل أصل المسألة ٤، وهو مخرج فرض الزوجة، فتأخذ (١)، والباقي يقسم بنسبة ٢ إلى ١ أي بنسبة الثلث فرض الأخوات، إلى السدس فرض الجدات، ويحتاج الأمر إلى تصحيح، لوجود التباين بين ١ وعدد الجدات ٣، وبين ٢ وعدد الأخوات ٥، فنضرب عدد رؤوس الجدات ٣ بعدد رؤوس الأخوات وهو ٥، فيكون الحاصل ١٥، نضربه بأصل المسألة وهو ٤، فيكون الحاصل ٦٠، يعطى للزوجة الربع وهو ١٥، والباقي ٤٥ يقسم أثلاثاً:

للجدات ثلثه وهو ١٥، لكل واحدة ٥ أسهم، وللأخوات لأم الثلثان وهو ٣٠، لكل أخت ٦.

الفصل الرابع عشر - الحساب :

مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها :

الحساب لغة : مصدر حسب يحسب الشيء : إذا عدّه ، وهو اصطلاحاً : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وهذا العلم شامل لحساب الفرائض وغيرها .

ويقصد به هنا : الكلام على شيء من نتيجات المسائل الحسابية وهي تأصيل المسائل وتصحيحها^(١) .

ويمهد له ببيان مخارج الفروض :

أولاً - مخارج الفروض :

الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان^(٢) :

١ - النصف والربع والثلث .

٢ - الثلثان والثلث والسدس .

على التنصيف والتضعيف .

ومخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميّه ، إلا النصف ، فهو من اثنين ، وليس الاثنان سميّاً له ، أي كلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول ، فمخرج الثلث ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا ما عدا النصف ، فإن مخرجه اثنان .

(١) الربحية : ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) السراجية : ص ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٩ ، تبين الحقائق : ٢٤٣/٦ - ٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٥ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٧١ ، مغني المحتاج : ٣٢/٣ - ٣٧ ، المغني : ١٨٩/٦ ، ٢٠٤ ، الدر المختار : ٥٧٠/٥ - ٥٧٢ ، اللباب : ٢٠٣/٤ ، كشف القناع : ٤٧٦/٤ وما بعدها .

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد، خمسة أعداد منها هي مخارج الفروض المذكورة في كتاب الله: وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين.

ويضاف إليها اثنا عشر: ضعف الستة، وأربعة وعشرون: ضعف الاثني عشر، مثال الأول: زوجة وإخوة لأم، للزوجة الربع، وللإخوة الثلث. فمخرج الربع: أربعة، والثلث: ثلاثة، وبين المخرجين تباين، فنضرب أحدهما في الآخر وتكون النتيجة اثني عشر. ومثال الثاني: حالة اجتماع سدس وثن كزوجة وأم وولد، للزوجة الثن، وللأم السدس، وللولد الباقي، وبين المخرجين توافق بالنصف، فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فتكون النتيجة أربعة وعشرين.

ثانياً- أصول المسائل السبعة وتصحيحها:

تصحيح مسائل الفرائض: هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحاً، وهي قاعدة المضاعف البسيط، ويراد به المضاعف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها.

وأصول المسائل: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها.

وأصول المسائل كلها سبعة أعداد أوضحتها فيما سبق: أربعة منها لاتعول وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة وثمانية، وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، ومجموعها: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وقد أبتت طريق تقسيم التركة في حالتي العول والرد، ففي العول: يعرف نصيب كل ذي فرض بأن تهمل الأصل الأول، وتعتبر الأصل بعد العول أصلاً، فتنسب السهام إليه، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

وفي الرد : يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسوباً إلى أصل المسألة ، ويقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بحسبها ، فيكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً .

وأما في غير حالي العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتي ^(١) :

١- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد : فأصلها مخرج ذلك الفرض ، كأم وأم ، للأم الثلث وللأب الباقي ، وأصل المسألة من ٣ ، تأخذ الأم ١ ، ويأخذ الأب الباقي وهو ٢ .

٢- إذا اجتمع في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض ، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين : (الأول - النصف والربع والثلث ، والثاني - الثلثان والثلث والسدس) ، فأصل المسألة : هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه ، فالثانية في النوع الأول مخرج الثلث ، وضعفه وهو الربع ، وضعف ضعفه وهو النصف . والستة في النوع الثاني مخرج السدس ، وضعفه وضعف ضعفه وهو الثلث والثلثان ، فكل واحد من مخرجي الثلث والثلثين داخل في مخرج السدس .

فإن مات عن زوجة وبنت فالمسألة من ثمانية ، لوجود الثن والنصف ، للزوجة الثن ١ ، وللبنت النصف ٤ ، والباقي ٣ رد على البنت .

وإن مات عن زوج وبنت ، المسألة من أربعة ، لوجود الربع والنصف .

ولو مات عن أم وأختين لأم ، المسألة من ستة ، لوجود السدس والثلث .

(١) السراجية : ص ١١٠ - ١١٨ ، تبين الحقائق : ٢٤٥/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥٧٠/٥ - ٥٧٢ ، الكتاب مع

اللباب : ٢٠٣/٤ - ٢١١ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤ - ٦٤٤ ، ٦٥٥ - ٦٧١ ، مغني المحتاج : ٣٢/٤ - ٣٧ ، الرحبية :

ص ٥٦ ، المغني : ١٨٩/٦ - ١٩٦ .

وإن مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلاثين.

ولو مات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة لوجود الثلث والثلاثين.

٣- إذا اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول، مع كل أو بعض النوع الثاني، ففي الأمر تفصيل:

أ- إذا اجتمع النصف بالثلاثين والثلث، كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فتكون من ستة (٦).

وإذا اختلط النصف بالثلث فقط كزوج وأختين لأم، أو بالثلاثين فقط كزوج وأختين شقيقتين، أو بالسدس فقط كبنت وأم، فتكون من ستة (٦).

وكذلك إذا اختلط الثلث والسدس معاً، كزوج وأختين لأم وأم، فالمسألة من ستة أيضاً (٦).

ب- وإذا اجتمع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقتين، وأختين لأم، فالمسألة من اثني عشر (١٢).

وكذلك إذا اختلط الربع مع الثلاثين فقط، كزوج وبنتين، أو مع الثلث فقط، كزوجة وأم، أو اختلط الثلثان والسدس، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، أو اختلط الربع بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم، فالمسألة في جميع هذه الصور من اثني عشر (١٢).

ج- وإذا اجتمع الثمن مع الثلاثين والسدس، كزوجة وبنتين وأم، أو اجتمع مع الثلاثين فقط، كزوجة وبنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، فالمسألة من أربعة وعشرين (٢٤).

ولا يتصور اجتماع الثمن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً- طريقة تصحيح المسائل :

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقيها إلا بكسر، فيلجأ إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة بدون كسر أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح.

وتصحيح المسألة : بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح، لا كسرفيه، وحاصل الضرب : هو أصل المسألة بعد التصحيح . ويتم ذلك وفق القواعد الآتية لتماثل العددين أو توافقهما أو تداخلهما أو تباينهما بين أعداد الرؤوس ، أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة، أو في طائفة واحدة.

ووجه انحصار هذه الأنواع الأربعة : أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر، فإما أن يكون مساوياً له، أو لا، الأول- التماثل، والثاني- إما أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة أو لا ينقسم.

الأول- التداخل، والثاني- إما أن يفنيهما عدد غير الواحد، أو لا.

الأول- التوافق، والثاني- التباين.

أولاً- حالة الانكسار في أكثر من طائفة :

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين عدد الرؤوس :

١- تماثل العددين : أي كون أحدهما مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة، وإذا تماثل العددان، يضرب أحدهما في أصل المسألة، مثل :

٣ زوجات، ٣ بنات، ٤م، للزوجات الثمن $\frac{1}{8}$ = ٣، وللبنات الثلثان $\frac{2}{3}$ = ١٦، وللم الباقي : ٥؛ لأنه عصبه، والمسألة من ٢٤، وتصح من ٧٢؛ لأن عدد

الفقه الإسلامي ج-٨ (٢٤)

الزوجات (٣) وعدد البنات (٣)، فهما متاثلان، فأخذنا أحد المتماثلين وهو (٣)، وضربناه في أصل المسألة وهو (٢٤)، فبلغ (٧٢)، ومنها تصح، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في المضروب بأصل المسألة، ويسمى هذا المضروب: جزء السهم. فتأخذ الزوجات: ٩، والبنات: ٤٨، والسهم: ١٥.

٢- **توافق العددين:** أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم موافقة بجزء من الأجزاء، بحيث لا يعد أقلهما الأكثر، كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف أي ينقسمان على اثنين، وكالثانية والعشرين، فإنهما متوافقان بالنصف والربع أي ينقسمان على اثنين وأربعة.

وإذا توافق العددان، فيضرب الوُفُق في أصل المسألة، إن كانت عادلة غير عائلة، أو في عولها إن كانت عائلة، ومنها تصح، مثل:

٤ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، ٦ بنات: $\frac{2}{3}$ ، ٣ للزوجات، وللبنات ١٦، وللعلم ٥، والمسألة من ٢٤، وسهام الزوجات في هذه المسألة لا تنقسم عليهن، وسهام البنات (١٦) لا تنقسم عليهن، وبين عدد الزوجات وبين عدد البنات موافقة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر $6 \times 2 = 12$ ، فيبلغ الحاصل اثني عشر، فهذا هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة وهو (٢٤) فتصح من (٢٨٨)، وكل من له شيء من السهام، يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو ١٢، فللزوجات ٣٦، وللبنات ١٩٢، وللعلم ٦٠.

٣- **تداخل العددين:** هو أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى من الأكثر شيء، كثلاثة وستة: ٦، ٣.

فإذا قسمنا الستة على الثلاثة مرتين، فلا يبقى منها شيء، أو نزيد على الأقل مثله أو أمثاله، فيساوي الأكثر، فإن زدنا على الثلاثة في المثال المذكور ثلاثة أخرى، فيساوي ذلك العدد الأكثر.

فيؤخذ الأكبر من العددين المتداخلين وهو ستة؛ لأن الثلاثة داخلية في الستة، فنكتفي بها، ونضربها في أصل المسألة، مثل: ٣ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، ٦ بنات: $\frac{2}{3}$ ، ٤م: الباقي، للزوجات ٣، وللبنات ١٦، وللم ٥، والمسألة من ٢٤، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فيكفي أن نأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المسألة $6 \times 24 = 144$ ، فتصح من ١٤٤، وكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً بالستة التي هي جزء السهم، فيكون للزوجات ١٨، وللبنات ٩٦، وللم ٣٠.

٤- تباين العددين: ألا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث، كالتسعة والعشرة، وإذا تباين العددان، يضرب أحدهما في الآخر، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي عولها إن كانت عائلة، مثل:

٢ زوجة: $\frac{1}{8}$ ، ٣ بنات: $\frac{2}{3}$ ، وعم: الباقي، والمسألة من ٢٤ وعدد الزوجات وعدد البنات متباينان، فنضرب عدد رؤوس الزوجات وهو (٢) في عدد رؤوس البنات وهو (٣) يبلغ ستة، فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتصبح المسألة من ١٤٤، ومنها تصح، فيعطى للزوجتين $6 \times 2 = 12$ ، وللبنات الثلاثة: $16 \times 6 = 96$ ، وللم $5 \times 6 = 30$.

ومثل ٢ زوجة $\frac{1}{6}$ ، و٣ أخوات $\frac{2}{3}$ ، ٢م، الأصل ١٢، للزوجتين ٣، وللأخوات ٨ فرضاً، وللعين ١ تعصياً، وبين عدد الزوجات وعدد الأخوات تباين، فيضرب أحدهما في الآخر $3 \times 2 = 6$ وهو جزء السهم، ثم يضرب الحاصل في $12 \times 6 = 72$ ، ومنها تصح، ثم نضرب سهام الورثة بـ ٦ فيكون للزوجات: ١٨، وللأخوات: ٤٨، وللم: ٦.

ثانياً- حالة الانكسار في طائفة واحدة من الورثة:

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين السهام المنكسرة وعدد الرؤوس.

١- فإن انقسمت السهام بلا كسر مثل: ٣ زوجات، وأم، واختين لأم، المسألة

من ١٢ فلا تصحيح، ويكون للزوجات الربع ٣ من ١٢، وللأم السدس ٢، وللأختين
لأم الثلث ٤، ويعطى لكل زوجة ١ ولكل واحدة من الأختين ٢.

وعلى هذا إن كان سهام كل من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى
الضرب، كأبوين وبنتين، المسألة من ستة، لكل من الأبوين سدسها، وهو واحد،
وللبنتين الثلثان أي أربعة، لكل واحدة منها اثنان.

٢- وإن كان بينهما توافق أو تداخل، فيضرب جزء السهم (وهو في حالة
التداخل حاصل قسمة عدد الرؤوس على السهام، وفي حالة التوافق وفق عدد
رؤوسهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت) وتصح المسألة من الناتج، مثال
التداخل:

٨ بنات $\frac{2}{3}$ ، وأم $\frac{1}{4}$: أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥، والسهام للبنات ٤،
وللأم ١، وبين سهام البنات ٤ وعددهم ٨ تداخل، وجزء السهم $8 \div 4 = 2$ ، ثم يضرب
 5×2 أصل المسألة = ١٠، ومنه تصح المسألة، ويكون للبنات $4 \times 2 = 8$ ، وللأم
 $1 \times 2 = 2$.

ومثال التوافق: ٦ بنات $\frac{2}{3}$ ، وأم $\frac{1}{4}$: أصل المسألة من ٥، للبنات ٤،
وللأم ١، وجزء السهم هنا ٦، يضرب في ٥، فتصح المسألة من ٣٠، للبنات $4 \times 6 = 24$
لكل بنت ٤، وللأم $1 \times 6 = 6$.

٣- وإن كان بينهما تباين: فجزء السهم هو كل عدد الرؤوس: مثل: ٥ بنات
 $\frac{2}{3}$ وأب $\frac{1}{4}$ والتعصيب، أصل المسألة من ٦، للبنات ٤، وللأب ٢، وجزء
السهم $6 \times 5 = 30$ ، منه تصح، فيعطى للبنات $4 \times 5 = 20$ ، وللأب $2 \times 5 = 10$.

بيان طريقة التصحيح إجمالاً:

الخلاصة: هناك أصول أربعة بين الرؤوس والرؤوس، في حالة انكسار السهام
على أكثر من طائفة، وهي التماثل، والتوافق، والتداخل، والتباين.

وأصول ثلاثة في حالة انكسار السهام على طائفة واحدة فقط وهي : أن تستقيم
قسمة السهام على الورثة بلا كسر، وأن يكون بين السهام والرؤوس توافق أو
تداخل ، وأن يكون بين السهام والرؤوس مباينة .
ويقال في ذلك : يحتاج في تصحيح المسائل لمعرفة سبعة أصول : ثلاثة بين
السهام والرؤوس ، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس .

النوع الأول - الانكسار بين السهام والرؤوس :

١- إما أن تستقيم السهام على الورثة فتصح من أصلها بلا تصحيح ، كأبوين
وابنين . وهذا هو الأصل الأول . أو لا تستقيم ، وفي هذه الحالة :
إما أن يكون الكسر على طائفة واحدة ، أو يكون الكسر على طائفتين فأكثر .
فإن كان الكسر على طائفة واحدة :

٢- فإذا أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة : فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل
المسألة ، ومنها تصح ، كأب وعشر بنات ، المسألة من ٦ ، لكل من الأب والأم السدس ،
وللبنات الثلثان ، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف ، فضربنا وفق عدد
البنات وهو ٦ في أصل المسألة ٦ ، فيبلغ ٣٠ ، ومنها تصح ، وهذا هو الأصل الثاني .

٣- وإما أن يكون بين السهام والرؤوس مباينة : فيضرب عدد رؤوسهم في أصل
المسألة ، ومنها تصح ، كزوج وجدة و٣ إخوة لأم ، المسألة من ٦ ، للزوج النصف ٣ ،
ولللجنة السدس ١ ، وللإخوة الثلث ٢ ، فيضرب عدد الإخوة ٦×٣ أصل المسألة = ١٨
ومنها تصح ، وهذا هو الأصل الثالث .

النوع الثاني - أن تنكسر السهام على طائفتين فأكثر :

لا يخلو الحال من أحد أمور :

إما أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة ، أو مداخلية ، أو موافقة ، أو مباينة .

٤- ففي الحالة الأولى- التماثل : يؤخذ أحد المتماثلين ، ويضرب في أصل المسألة : كست بنات ، و ٣ جدات ، و ٣ أعمام ، وهذا هو الأصل الرابع .

فالمسألة من ٦ ، للبنات $\frac{2}{3} = ٤$ ، وللجدات $\frac{1}{3} = ١$ ، وللأعمام الباقي = ١ . ونصيب البنات لا ينقسم عليهن ، وبين سهامهن وعدد رؤوسهن توافق بالنصف ، فرددنا عدد رؤوسهن إلى الوفاق وهو ٣ ، ونظرنا بين هذا العدد وعدد الجدات والأعمام الذين انكسرت عليهم سهامهم ، ولم تنقسم ، فاجتمع معنا ثلاث فرق متاثلة : فرقة البنات ، وفرقة الجدات ، وفرقة الأعمام ، فاكثفينا بأحد المتماثلات وهو ٣ ، وضربناه في أصل المسألة ، فصار ١٨ ، ومنها تصح .

ويكون للبنات ٤×٣ جزء السهم = ١٢ ، لكل بنت سهران .

ولللجدات ١×٣ جزء السهم = ٣ ، لكل جدة سهم .

وللأعمام ١×٣ جزء السهم = ٣ ، لكل عم سهم .

٥- وفي الحالة الثانية- التداخل : وهي أن يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلاً في الآخر ، فيضرب ما هو أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة ، فما بلغ تصح منه المسألة ، وهذا هو الأصل الخامس .

كأربع زوجات : $\frac{1}{4}$ ، و ٣ جدات : $\frac{1}{3}$ ، و ١٢ عمّاً : الباقي . فالمسألة من ١٢ للزوجات ٣ ، وللجدات ٢ ، وللأعمام الباقي ٧ . وسهام كل من الزوجات والجدات والأعمام غير منقسم عليهن . ونظرنا بين أعداد الرؤوس ، فرأينا أن عدد الزوجات داخل في عدد الأعمام ، وعدد الجدات داخل أيضاً في عدد الأعمام ، فاكثفينا بالأكبر وهو ١٢ ، وضربناه في أصل المسألة وهو ١٢ ، فبلغ ١٤٤ ، ومنها تصح .

ويكون للزوجات : $٣ \times ١٢ = ٣٦$ ، لكل زوجة ٩ .

ولللجدات $٢ \times ١٢ = ٢٤$ ، لكل جدة ٨ .

وللأعمام $7 \times 12 = 84$ ، لكل واحد منهم ٧.

٦- وفي الحالة الثالثة- التوافق: أن تكون بعض أعداد المنكسرة سهامهم موافقة للبعض الآخر، وهذا هو الأصل السادس.

مثل ٤ زوجات: $\frac{1}{8}$ ، و ١٨ بنتاً: $\frac{2}{3}$ ، و ١٥ جدة: $\frac{1}{4}$ ، و ٦ أعمام: الباقي. وأصل المسألة من ٢٤، وبين سهام الزوجات ورؤوسهن تباين، وبين سهام الأعمام ورؤوسهم تباين أيضاً، وبين سهام الجدات وعددهن تباين أيضاً، وبين عدد البنات وسهامهن توافق بالنصف، فرددنا عدد البنات إلى الوُفق وهو (٩)، فاجتمع معناه عدد الزوجات، ٩ عدد البنات، و ١٥ عدد الجدات، و ٦ عدد الأعمام.

وبين الأربعة والتسعة تباين، فضربنا أحدهما بكامل الآخر، فصار ستة وثلاثين (٣٦).

وال ٦ داخله فيه، وبين ال ٣٦ وال ١٥ عدد الجدات توافق بالثلث أي ١٢ ثلث ال ٣٦، و ٥ ثلث ال ١٥، فضربنا وُفق أحدهما بكامل الآخر، أي 36×5 ، فبلغ ١٨٠، ثم ضربناها في أصل المسألة ٢٤، فصارت ٤٣٢٠ ومنها تصح، فكل من له شيء من السهام يأخذه مضروباً في جزء السهم ١٨٠، فللزوجات ٥٤٠، لكل زوجة ١٣٥، وللبنات ٢٨٨٠ لكل بنت ١٦٠، وللجدات ٧٢٠ لكل جدة ٤٨، وللأعمام ١٨٠ لكل عم ٣٠.

٧- وفي الحالة الرابعة- التباين: وهو أن تكون أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مباينة للفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، وهكذا، فيضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو الأصل السابع.

مثل زوجتين $\frac{1}{8}$ ، و ٦ جدات $\frac{1}{4}$ ، و ١٠ بنات $\frac{2}{3}$ ، و ٧ أعمام: الباقي. وأصل المسألة من ٢٤، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يقسم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهما وهاتان. وللجدات الست السدس وهو